

Distr.
GENERALA/CN.9/457
25 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا ، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية

عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين

(٨-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٤-١	مقدمة
٥	١٥	أولا - المداومات والقرارات
٥	١٢٢-١٦	ثانيا - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية
٥	٢١-١٦	ألف- ملاحظات عامة
٧	١١٩-٢٢	باء - النظر في مشاريع المواد
٧	٥٢-٢٢	المادة ألف - التعاريف
١٥	٦٤-٥٣	المادة هاء - حرية التعاقد
١٩	٩٨-٦٥	المادة واو - التزامات صاحب التوقيع
٢٩	١٠٧-٩٩	المادة زاي - الارتكان الى توقيعات الكترونية معززة
٣٢	١١٩-١٠٨	المادة حاء - التزامات جهة التصديق على المعلومات
٣٦	١٢٢-١٢٠	جيم- بنود أخرى يراد النظر فيها ضمن سياق القواعد الموحدة

مقدمة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، ادراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل المعني بالتوقيعات الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تستند اليه عمليات التصديق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمي المستجدة ؛ ومدى قابلية عملية التصديق للتطبيق ؛ وتوزيع المخاطر والتبعات على المستعملين والموردين والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل الخاصة بالتصديق من خلال استعمال مكاتب التسجيل ؛ والادراج بالاشارة (١).

٢ - وفي دورتها الثلاثين (١٩٩٧) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبيّن الفريق العامل للجنة أنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في ذلك المجال . ومع أن الفريق لم يتوصل الى قرار قاطع بشأن شكل ذلك العمل ومحتواه ، فقد خلص الى استنتاج أولي مفاده أن من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن مسائل أخرى ذات صلة . واستذكر الفريق أنه قد يلزم أيضا أن تتناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية ، الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، المسائل التالية : البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي ؛ المسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي تؤديها أطراف ثالثة من موردي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ - ١٥٧) .

٣ - وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار اليها فيما يلي بـ "القواعد الموحدة") .

٤ - وفيما يتعلق بنطاق وشكل القواعد الموحدة على وجه الدقة ، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهيم بصورة جلية في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون النموذجي) . ومن ثم ، ينبغي للقواعد الموحدة ألا تثبط استعمال تقنيات توثيق أخرى . كما أنه لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي قد يلزم للقواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الأمن وأن تعترف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة للأنواع المختلفة من الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، ومع أن اللجنة اعترفت بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق ، فقد رئي على نطاق واسع أنه يحسن

بالفريق العامل أن يتوخى ارساء مجموعة دنيا من المعايير التي يتعين أن تستوفيها سلطات التصديق ، خصوصا حيثما يُلتمس تصديق عبر الحدود .^(٢)

٥ - وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

٦ - وفي الدورة الحادية والثلاثين للجنة (١٩٩٨) ، كان معروضا عليها تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل لدى اعداده مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية . وأشار الى أن الفريق العامل واجه طوال دورته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية . كما أشار الى أنه لم يتوصل بعد الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة رأت عموما أن ما تحقق من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يتخذ بالتدريج شكلا قابلا للتطبيق العملي .

٧ - وأعدت اللجنة تأكيد قرارها المتخذ في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى اعداد مثل هذه القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها في أنه يمكن للفريق العامل أن يحرز مزيدا من التقدم في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق تلك المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بصفته محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل .^(٣)

٨ - وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورته الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/454 .

٩ - وعقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية ، والذي كان يتألف من جميع الدول أعضاء اللجنة ، دورته الرابعة والثلاثين في فيينا ، في الفترة من ٨ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ . وحضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في الفريق العامل وهي : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بوركينافاسو ، تايلند ، رومانيا ، سنغافورة ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٠ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، غواتيمالا ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، هولندا .

١١ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، مصرف التنمية الافريقي ، اللجنة الأوروبية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، اتحاد المقاصة الآسيوي ، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون ، الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ ، رابطة المحامين الدولية ، الغرفة الدولية للتجارة ، فريق مستعملي الاتصالات اللاسلكية الدولية ، منتدى الانترنت المعني بالقانون والسياسة ، جمعية الاتصالات المالية السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) ، والاتحاد الدولي للمحامين .

١٢ - وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد جاك غوتيه (كندا ، انتخب بصفته الشخصية) ؛

نائب الرئيس : السيد بانغ خانغ تشاو (سنغافورة) ؛

المقرر : السيد لويس - بول إينوغا (الكاميرون) .

١٣ - وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقة التالية : جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.78) ؛ ومذكرتان من الأمانة تتضمنان الصيغ المنقحة من مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.79 و WP.80) ، والمذكرة التي أعدتها الأمانة تحضيراً للدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.76) ، لمواصلة المناقشة حول مسائل الاعتراف بالتوقيعات الالكترونية الأجنبية (مشاريع المواد ١٧ الى ١٩) .

١٤ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال .

- ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية .
- ٤ - مسائل أخرى .
- ٥ - اعتماد التقرير .

أولا - المداولات والقرارات

١٥ - ناقش الفريق العامل مسألة التوقيعات الالكترونية استنادا الى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76 و WP.79 و WP.80) . وترد في الفرع الثاني أدناه مداولات واستنتاجات الفريق العامل فيما يختص بتلك المسائل . وطلب الى الأمانة أن تعد ، استنادا الى تلك المداولات والاستنتاجات ، مجموعة من نصوص الأحكام المنقحة ، مع بدائل محتملة ، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة .

ثانيا - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

ألف - ملاحظات عامة

١٦ - في البداية ، تبادل الفريق العامل الآراء حول التطورات الراهنة في المسائل التنظيمية الناشئة عن التجارة الالكترونية ، بما فيها مسألة اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ومسألتي التوقيعات الالكترونية ومرافق المفاتيح العمومية (التي يشار اليها فيما يلي بمرافق "م م ع") في سياق التوقيعات الرقمية . وقد أكدت هذه التقارير ، على كل من المستوى الحكومي والدولي - الحكومي وغير الحكومي ، أنه أصبح هنالك اعتراف متزايد بأهمية تناول المسائل القانونية للتجارة الالكترونية لتيسير وتنفيذ التجارة الالكترونية وازاحة الحواجز التي تعترض التجارة . وأفيد بأن عدة بلدان سنت في الآونة الأخيرة ، أو هي على وشك أن تسن ، تشريعات تعتمد بموجبها القانون النموذجي أو تتناول مسائل تتصل بتيسير التجارة الالكترونية . كما تناول عدد من هذه الاقتراحات التشريعية مسائل التوقيعات الالكترونية (أو الرقمية على وجه التحديد في بعض الحالات) . وأنشأت بلدان أخرى أفرقة عاملة معنية بالسياسات ، وقام عدد منها بذلك في تعاون وثيق مع أصحاب المصلحة من القطاع الخاص ، تدرس حاليا مدى الحاجة الى ادخال تغييرات تشريعية لتيسير التجارة الالكترونية ، وتنظر فعلا في اعتماد القانون النموذجي واعداد التشريعات اللازمة ، وتتناول مسائل التوقيعات الالكترونية بما فيها انشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن المسائل الوثيقة الصلة بذلك .

١٧ - واستهل الفريق العامل النظر في القواعد الموحدة بالتذكير بمدى استصواب وامكانية اعداد قواعد بشأن التوقيعات الالكترونية والحاجة الى العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في هذا المجال (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . وأبرز أنه تمت الإشارة في مناسبات عديدة الى الأعمال المضطلع بها بشأن التوقيعات الرقمية على وجه التحديد وأن تنوع القوانين الذي يظهر فيما يتعلق بهذا الأسلوب المعين من التوقيعات يؤكد أهمية تحقيق الاتساق بينها . وذكر أيضا أنه بالرغم من كون مبدأي الحياذ ازاء التكنولوجيا والحياذ ازاء الوسائط يعززان القانون النمونجي ، فان اتباع هذين المبدأين في مشروع القواعد الموحدة ، التي تتناول عددا من تقنيات التوقيع المختلفة ، يحدث توترا . وبينما كان هنالك اتفاق عام على ضرورة ضمان الاتساق بين القانون النمونجي والقواعد الموحدة ، اعترف بأن صوغ أحكام تسند آثارا قانونية محددة لهذه الأنواع المختلفة من تقنيات التوقيع يستوجب توازنا قد يصعب تحقيقه . واقترح أن تركز القواعد الموحدة على المسائل التالية : أوجه استعمال التوقيعات ، وهذا يمكن أن يشمل النظر على وجه التحديد في المسائل المتعلقة بالتكافؤ الوظيفي فيما يتعلق بتوقيع "معزز" أو رفيع المستوى ؛ والنتائج التي تلحق بالأطراف المعنية من جراء استعمال تقنيات توقيع مختلفة ، بما في ذلك سلوك تلك الأطراف (بدلا من محاولة اقامة صلة بين أي نتيجة قانونية محددة واستعمال أي تقنية توقيع الكتروني معينة) ؛ والمسائل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالاعتراف عبر الحدود .

١٨ - وارتئي من الضروري زيادة توضيح العلاقة بين المادة ٧ من القانون النمونجي ومشروع القواعد الموحدة . وأثير تساؤل بشأن مدى ضرورة واستصواب الاستناد الى المادة ٧ ، وأشار الى أنه قد يتبين من الصعب توفير طريقة وحيدة مختصرة لاستيفاء الشرط المرن جدا الوارد في المادة ٧ (١) (ب) والذي يدعو الى أن تكون طريقة تعيين الهوية "موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي استخدمت من أجله" . وأشار الى تنوع المسائل المذكورة في دليل التشريع (انظر الفقرة ٥٨ من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النمونجي بشأن التجارة الالكترونية) بصفتها مناسبة لأي نظر في الغرض الذي تستخدم الطريقة من أجله . وأشار الى أن الفريق العامل قد نظر في هذه المسألة في عدد من المناسبات في مداولاته السابقة ، وأن الصيغة الحالية لمشروع القواعد الموحدة تركت هذه المسألة دون حل . وأبدي قلق آخر مثاره أن النظر في قاعدة بشأن أنواع تقنيات التوقيع التي يمكن أن تستوفي الشرط الوارد في المادة ٧ يمكن أن يفضي الى قاعدة يمكن أن تفسر على أن لها مجال تطبيق ضيقا جدا فيما يتعلق بالمعاملات التجارية (التي لا يشترط فيها بوجه عام أن تستوفي أي قواعد قانونية معينة بشأن شكل المعاملات) .

١٩ - وأثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذه مشروع القواعد الموحدة ، وأشار الى أهمية النظر في علاقة الشكل بالمضمون . واقترحت نهوج مختلفة بشأن ماهية ذلك الشكل شملت قواعد تعاقدية أو أحكام تشريعية أو مبادئ توجيهية للدول التي تنظر في سن تشريعات بشأن التوقيعات الالكترونية . كما أثيرت في سياق النظر في الشكل علاقة القواعد الموحدة ، بصفتها أحكاما تشريعية ، بالقانون النمونجي . واعترف بأن المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن استعمال تقنيات توقيع مختلفة كانت مفيدة جدا في زيادة فهم المسائل ذات الصلة وأن وثائق الفريق العامل تقدم لمحة جيدة عن

المفاهيم الأساسية . وكان هنالك تفضيل عام في الفريق العامل لمعالجة القواعد الموحدة كصك مستقل ، ريثما يتخذ قرار نهائي بشأن العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي .

٢٠ - وفيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة ، رئي عموماً أنه لا ينبغي تناول مسألة المستهلكين على وجه التحديد في القواعد الموحدة . ومع ذلك ، ونظراً لأنه قد تكون هنالك حالات يمكن أن تثبت فيها فائدة القواعد الموحدة للمستهلكين ، اقترح اعتماد الصيغة الواردة في الحاشية ** للمادة ١ من القانون النموذجي . وذهب اقتراح آخر الى أنه ينبغي ، في أية حال ، أن يقتصر نطاق تناول القواعد الموحدة معاملات المستهلكين على المعاملات التجارية حسبما هو مبين في الحاشية *** للمادة ١ من القانون النموذجي (للاطلاع على مواصلة المناقشة ، انظر الفقرتين ٥٦ و ٧٠ أدناه) .

٢١ - وارتأى الفريق العامل أن مشروع القواعد الموحدة الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.80 (المشار إليها في هذا التقرير بالوثيقة WP.80) يشكل أساساً للنقاش مقبولاً أكثر من المشروع الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.79 (المشار إليها في هذا التقرير بالوثيقة WP.79) . وأبرز أنه قد يكون من المفيد للفريق العامل أن ينظر في الوثيقة WP.79 حالما ينتهي من النظر في الوثيقة WP.80 ، لكي يقدر ما اذا كانت هنالك مسائل أخرى قد تحتاج الى بحث .

باء - النظر في مشاريع المواد

المادة ألف - التعاريف

٢٢ - كان نص مشروع المادة ألف ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"لأغراض هذه القواعد :

"(أ) يعني "التوقيع الإلكتروني" بيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقياً ، و[يجوز أن] تستخدم [لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة الى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات]

"(ب) يعني "التوقيع الإلكتروني المعزز" توقيعاً إلكترونياً [منشأ و] يمكن التحقق منه من خلال تطبيق اجراء أمان أو مجموعة مؤلفة من اجراءات الأمان التي تكفل أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني :

'١' مرتبطا ارتباطا فريدا بحائز التوقيع [للغرض] [في السياق] الذي يستخدم من أجله ؛

'٢' يمكن استخدامه لكي يعين موضوعيا هوية حائز التوقيع على رسالة البيانات ؛

'٣' أنشأه حائز التوقيع وألحقه برسالة البيانات ، أو باستعمال وسيلة خاضعة لتحكم حائز التوقيع وحده .

"(ج) يعني "حائز التوقيع" أي شخص يقوم هو ، أو من ينوب عنه ، بإنشاء توقيع إلكتروني معزز وبالخاصة برسالة بيانات .

"(د) تعني "جهة التصديق على المعلومات" أي شخص أو كيان يقوم ، أثناء ممارسة أعماله [بتقديم خدمات تحديد هوية] ، [بالتصديق على المعلومات] التي تستخدم لدعم استعمال التوقيعات الإلكترونية المعززة" .

الفقرة الفرعية (أ) - تعريف "التوقيع الإلكتروني"

٢٢ - لدى التطرق الى مسألة تعريف التوقيع الإلكتروني من منظور عام ، ارتبني أن هذا التعريف زائد لأن مفهوم التوقيع الإلكتروني معروف ومفهوم جيدا . ودعي في رأي آخر الى عدم استعمال كلمة "التوقيع" لأنها توحي بأنه يجري تقديم تعريف للمفهوم القانوني للتوقيع بينما تقتصر القواعد الموحدة على تنظيم استعمال أنواع معينة من التكنولوجيا . وأفيد بأن التوقيع الإلكتروني ، مثل التوقيع الرقمي ، مفهوم تقني ولا ينبغي استعماله كمفهوم قانوني يبين الأثر القانوني . ولكن ، أبدي رأي آخر مفاده أنه لا توجد حاجة الى تعريف لأن مفهوم "التوقيع الإلكتروني" مفسر بما فيه الكفاية في المادة ٧ من القانون النموذجي .

٢٤ - وأشير في الرد على ذلك الى أن "التوقيع الإلكتروني" لا يمكن أن يكون مجرد مصطلح تقني ، إذ أنه لا يشير الى أي أسلوب معين بشأن التوقيع وإنما يقصد به أن يوفر صلة بين مجموعة من الأساليب من جهة والمفهوم القانوني للتوقيع من جهة أخرى . وفيما يتعلق بما إذا كانت المادة ٧ من القانون النموذجي توفر تغطية كافية لمسألة تعريف "التوقيع" في بيئة إلكترونية ، أشير الى أن المادة ٧ لا تتضمن تعريفا . وأفيد بأن المادة ٧ تستهدف توفير قاعدة بشأن إيجاد نظير وظيفي فيما يتعلق بمجموعة من الحالات التي تستعمل فيها وسائل تقنية لإيجاد بدائل للتوقيعات اليدوية التقليدية . ورثي على نطاق واسع أنه ينبغي تناول الحاجة الى تعريف "التوقيع الإلكتروني" من حيث هيكل الوثيقة WP.80 . وذكر أن هناك حاجة الى تعريف لأن مشروع المادة باء يعطي التوقيع الإلكتروني مفعولا قانونيا ، وكذلك من أجل التمكن من وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني المعزز . وبعد المناقشة ، اتفق

عموما على ادراج تعريف "للتوقيع الالكتروني" . غير أنه أعرب عن رأي مؤداه أنه لا حاجة الى وضع تعريف لأنه لن يكون له أي مفعول قانوني (انظر الفقرة ٤٨ أدناه) .

٢٥ - وأبدت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية تحسين تعريف "التوقيع الالكتروني" . وحظي أحد الاقتراحات بتأييد كبير وهو يتمثل في الغاء المعقوفتين المحيبتين بعبارة "يجوز أن" . ورئي عموما أنه لا ينبغي للتعريف أن يقتصر على الحالة التي يستعمل فيها التوقيع الالكتروني فعلا ، بل ينبغي له أن يشير أيضا الى توفره كأداة توقيع تقنية .

٢٦ - وأبدي اقتراح آخر مفاده أن استعمال كلمة "موافقة" ذاتي جدا ومثير للتشكك ، إذ يتوقف على نوايا الموقع وقت التوقيع . ورئي أن تستعمل صيغة أكثر موضوعية ، واقترح النص التالي كبديل يستند الى مشروع ايعاز من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن وضع اطار موحد للتوقيعات الالكترونية :

"تعني التوقيعات الالكترونية بيانات ذات شكل الكتروني ملحقة ببيانات الكترونية أخرى أو مرتبطة بها منطقيا وتستعمل كطريقة للتوثيق ."

٢٧ - وأشير ردا على هذا الاقتراح الى أن استعمال كلمة "موافقة" لا ينطوي بالضرورة على أي تقييم لنية الموقع فيما يتعلق مثلا بالآثار التعاقدية أو غيرها من الآثار القانونية للرسالة ، بل ينحصر استعمالها في الربط بين الموقع والرسالة ، وهذا عنصر ضروري في معظم التعاريف الموجودة لأي نوع من أنواع التوقيع ، مثلما يدل على ذلك استعمال مفهوم "الموافقة" في المادة ٧ من القانون النموذجي . ولم يعتمد الفريق العامل البديل المقترح .

٢٨ - وبغية تجسيد بعض الآراء والشواغل التي أبدت أثناء المناقشة ، رئي أن العناصر الضرورية لتعريف التوقيع الالكتروني ، يمكن أن يعبر عنها بشكل أوضح على النحو التالي :

"يعني "التوقيع الالكتروني" بيانات ذات شكل الكتروني :

(أ) مدرجة في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقيا ؛

(ب) يقدمها الموقع كوسيلة لتعيين هويته ؛

(ج) يستعملها الموقع للدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ؛

(د) يمكن أن تستعمل للتحقق من تلك الهوية" .

٢٩ - وأشير الى أن التغييرات المقترحة يقصد بها توضيح ما يلي : أولاً أنه ، بينما ينبغي توفير البيانات التي تشكل التوقيع الإلكتروني كوسيلة لتعيين هوية الموقع ، فإن الاستعمال الفعلي للبيانات لذلك الغرض قد لا يحصل إلا بعد مرور فترة على انشاء التوقيع ؛ وثانياً أن التحقق يمكن أن يقوم به المستفيد أو الموقع أو طرف ثالث ، ولكن يتعين أن تتاح امكانية التحقق من وسائل تعيين الهوية . غير أنه اقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) نظراً لما سبق ابدائه من ملاحظات بشأن كلمة "موافقة" .

٣٠ - وبالرغم من أن النص المقترح لقي قدراً من التأييد ، أيدت شكوك بشأن الحاجة الى الفقرة الفرعية (د) . فالفقرة الفرعية (د) تفيد ضمناً احتمال مشاركة أطراف ثالثة في التحقق من التوقيع ، وبالتالي فهي خارج نطاق التوقيع الفعلي . وأشير ، إضافة الى ذلك ، الى أنه قد لا تكون هنالك حاجة الى الفقرة الفرعية (د) في سياق الفئة العامة للتوقيع الإلكتروني ، لأن هذه الفئة قد تشمل أنواعاً من التوقيع ليس فيها للتحقق معنى كبير .

٣١ - وبغية جعل التعريف الوارد في الوثيقة WP.80 متسقاً مع المادة ٧ من القانون النموذجي ، اقترح أن يستعاض عن عبارة "بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو ملحقة بها أو مرتبطة بها منطقياً ، وبعبارة "بأي طريقة بالنسبة الى رسالة بيانات" ، بحيث يصبح النص كما يلي :

يعني التوقيع الإلكتروني أي طريقة بالنسبة الى رسالة بيانات يجوز أن تستخدم [لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة الى رسالة البيانات ، ولتبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات] .

٣٢ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل الإبقاء على التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، مع ازالة كل الأقواس المعقوفة . وتقرر أيضاً ، بغية مواصلة المناقشة في مرحلة لاحقة ، اعداد صيغة بديلة يستند فيها الى الصيغة المقترحة آنفاً (أنظر الفقرة ٣١ أعلاه) ، التي تشير الى استعمال "طريقة" على غرار ما ورد في المادة ٧ من القانون النموذجي .

الفقرة الفرعية (ب) - تعريف "التوقيع الإلكتروني المعزز"

٣٣ - اقترح الاستعاضة عن مفهوم "التوقيع الإلكتروني المعزز" بمفهوم "التوقيع الإلكتروني المصدق" الذي قيل انه يتمشى بدرجة أكبر مع ممارسات التوقيع الرقمي . ومع أنه أعرب عن تأييد للاقتراح ، فقد رئي عموماً أن مفهوم التوقيع "المعزز" هو الأفضل ، لأن تدخل طرف ثالث من أجل التصديق على التوقيع لن يكون ضرورياً في جميع الحالات .

٣٤ - وبغية التعبير بصورة أفضل عن الفكرة القائلة بأن يكون التوقيع الإلكتروني المعزز فريداً من نوعه كتوقيع وأن يخص الموقع وحده ، قدم اقتراح بالاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي :

"يعني 'التوقيع الإلكتروني المعزز' توقيعاً إلكترونياً يمكن أن يثبت بشأنه ، باستخدام إجراء أمني ، أنه :

١' فريد في السياق الذي استخدم فيه ؛ و

٢' لم يستخدمه أي شخص آخر غير الموقع ."

٣٥ - وأعرب عن بعض التأييد للاقتراح . غير أنه أبدت شكوك بشأن ما إذا كانت عناصر التعريف الواردة في أي من الاقتراح الجديد أو الفقرات الفرعية الأصلية '١' الى '٣' قد أحدثت أي فرق جوهري بين "التوقيع الإلكتروني" و "التوقيع الإلكتروني المعزز" . وبغية التعبير عن السمة الخاصة لـ "التوقيع الإلكتروني المعزز" ، اقترح ادراج عبارة اضافية في الفقرة الفرعية (ب) على غرار الفقرة الفرعية (ب) '٤' الواردة في الوثيقة WP.79 ، على النحو التالي :

"٤' كان منشأ ومرتبطة برسالة البيانات التي يتعلق بها بطريقة من شأنها أن تكشف أي تغيير في رسالة البيانات" .

٣٦ - وأعرب عن تأييد قوي للاضافة المقترحة التي قيل انها توفر صلة ضرورية (ومفتقدة) بين التوقيع المعزز والمعلومات الواردة في رسالة البيانات . وذكر أن تطبيق "التوقيع الإلكتروني المعزز" لا بد وأن يجعل أي تغيير لاحق في الرسالة أكثر صعوبة ، بنفس الطريقة التي يجعل فيها استخدام التوقيع الخطي تغيير محتويات المستند الورقي أكثر صعوبة . وبالإضافة الى ذلك ، ذكر أنه على الرغم من أن الوظيفة الموصوفة في الفقرة الفرعية '٤' تشبه "وظيفة التدقيق" الموفرة في التوقيعات الرقمية ، فان أية تقنية توقيع أخرى (مثل تقنيات التوثيق المستندة الى ديناميات التوقيع) ينبغي أن تكون قادرة على توفير المستوى نفسه من الموثوقية فيما يتعلق بسلامة الرسالة . وهناك حاجة خاصة الى ما يضمن سلامة الرسالة بالنظر الى السهولة التي يمكن أن تجرى بها تغييرات لا يمكن اكتشافها في المستندات ذات الشكل الإلكتروني .

٣٧ - بيد أن اعتراضاً أبدي يفيد بأن التوقيعات الإلكترونية التي توفر درجة عالية من الأمان لا تؤدي جميعها الوظيفة المشار اليها في الفقرة الفرعية '٤' ، التي قيل انها شبيهة ببعض أنواع التوقيعات الإلكترونية فقط . أما فيما يتعلق بإمكان وجود تطابق بين وظيفة التدقيق والتوقيع الخطي ، أشير الى أن التوقيع الخطي لا يوفر بحد ذاته الكثير من اليقين عن عدم حدوث تغيير في المستند . أما فيما يتعلق بالفرق بين "التوقيع الإلكتروني" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) والتوقيع "المعزز" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) '١' الى '٣' ، فقد ذكر أن التوقيع "المعزز" فقط ينطوي على استخدام اجراءات الأمان التي يمكن أن توفر تأكيدات موضوعية للغاية على هوية الموقع . وأعرب عن رأي مفاده أن وظيفة تعريف الهوية هذه ينبغي أن ينظر اليها بصورة منفصلة عن وظيفة التحقق من سلامة الرسالة ،

التي قد لا تكون ضرورية الا عندما يتطلب القانون مستندا أصليا . وفيما يتعلق بالصياغة ، ذكر أن صيغة الفقرة الفرعية '٤' يمكن أن تترك مجالا لاساءة التفسير ، خاصة اذا كان الحكم الذي يقضي بأن "يكشف" عن أي تغيير في رسالة البيانات يعتبر بأنه يعني ضمنا أنه ينبغي توضيح الطبيعة الدقيقة للتغيير . واقتراح أنه اذا كان سيتم الاحتفاظ بالفقرة الفرعية '٤' ، ينبغي أن تستخدم صيغة تستند الى نص المادة ٨ (١) (أ) من القانون النموذجي (مثل "توفر ضمانا معقولا فيما يتعلق بسلامة الرسالة") .

٣٨ - وأعرب عن قلق مفاده أن ادراج الفقرة الفرعية '٤' في تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" قد يطرح أسئلة بشأن اتساق القواعد الموحدة مع المادة ٨ من القانون النموذجي . فبينما تنص المادة ٨ على وجوب ضمان السلامة "من الوقت الذي تنشأ فيه [المعلومات] لأول مرة في صيغتها النهائية" ، لا تقتضي الفقرة الفرعية '٤' توفير السلامة الا من الوقت الذي يجري فيه التوقيع . وذكر ردا على ذلك أن تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" لا يهدف الى معالجة مسألة التكافؤ الوظيفي بين رسالة البيانات والمستند الأصلي فيما يتعلق بجميع الأغراض القانونية . وبدلا من ذلك ، يعني هذا التعريف أن التوقيع الالكتروني المعزز يمكن أن يبين بصورة موثوقة أن رسالة معينة هي الرسالة التي أرسلت .

٣٩ - وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل اضافة نص على غرار الفقرة الفرعية المقترحة '٤' بين معقوفتين الى النص الأصلي للفقرة الفرعية (ب) ، أو بدلا من ذلك الى النص المقترح في الفقرة ٣٤ أعلاه ، بغية متابعة المناقشة بعد أن يكون الفريق العامل قد استعرض الأحكام المضمونية في مشروع القواعد الموحدة . ورئي أن تعريف "التوقيع الالكتروني المعزز" قد يحتاج الى اعادة نظر ، مع الهيكل العام للقواعد الموحدة ، حالما يكون قد تم توضيح الغرض من البحث في فئتين من التوقيعات الالكترونية ، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية لنوعي التوقيعات الالكترونية . وأشار الى أنه قد لا يكون هناك ما يسوغ البحث في التوقيعات الالكترونية التي توفر درجة عالية من الموثوقية الا اذا كانت القواعد الموحدة ستوفر المكافئ الوظيفي لاستخدامات محددة للتوقيعات الخطية (مثل ، الصكوك الممهورة بختم ، والتوقيعات التي يصدق عليها شهود ، وأنواع أخرى من التوقيعات المصدقة) . بيد أنه أشار أيضا الى أن توحيد أو تنسيق مثل هذه الاستخدامات المحددة للتوقيعات الخطية على الصعيد الدولي قد يكون شديد الصعوبة ، بينما تكون صلته قليلة بغالبية المعاملات التجارية الدولية . وقيل انه ، لهذه الأسباب ، واذا كانت متطلبات مثل هذا الشكل المحدد ستبقى خارج نطاق القواعد الموحدة ، فان الفائدة الاضافية التي يمكن توقعها من استخدام "توقيع الكتروني معزز" مقابل مجرد "توقيع الكتروني" قد تحتاج الى مزيد من التوضيح ، وربما في سياق مشروع المادة باء . واتفق الفريق العامل على أنه قد يكون من الضروري اعادة فتح المناقشة بشأن هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

الفقرة الفرعية (ج) - تعريف "حائز التوقيع"

٤٠ - أعرب عن تأييد عام للفقرة الفرعية (ج) من حيث المضمون ، ولكن أثير تساؤل عما اذا كان المراد هو مجرد الاستعاضة عن تعريف "الموقع" ، بصيغته الواردة في الوثيقة WP.79 ، بتعريف "حائز

التوقيع" . وأشير الى أنه مع أن حائز التوقيع والموقع قد يكونان في معظم الأحوال هما الشخص نفسه ، قد تستدعي الحاجة استخدام هذين المفهومين للتمييز بين فعل التوقيع وحياسة أداة التوقيع فحسب . وفي حين ركزت المناقشة على تعريف "حائز التوقيع" ، فقد رئي على نطاق واسع أنه قد يكون من اللازم اعادة فتح باب المناقشة في مرحلة لاحقة بخصوص التعريف الممكن لمصطلح "الموقع" .

٤١ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن صياغة الفقرة الفرعية (ج) على وجه الدقة . فذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي أن يقتصر التعريف على الأحوال التي يستخدم فيها "توقيع الكتروني معزز" ، بل أن يشمل الأحوال التي تستخدم فيها أدوات توقيع في سياق "توقيعات الكترونية" مجردة . وطالما أن "حائز التوقيع" يمكن أن يمنح حقوقا وتترتب عليه التزامات بمقتضى مشاريع المواد هاء وواو وزاي ، فليس ثمة من سبب يحول دون اسناد الحقوق والالتزامات ذاتها الى مستعملي "التوقيعات الالكترونية" عموما . ولكن ذكرت ملاحظة تحذيرية خشية من ائقال أعباء جميع مستعملي التوقيعات الالكترونية بالالتزامات التي تترتب على حائز التوقيع بمقتضى تلك المواد . وطرحنا أمثلة على ذلك ، منها أنه قوانين بعض البلدان تقضي بأن يكون مجرد طباعة اسم الموقع بالآلة الكاتبة في أسفل رسالة بريد الكتروني كافيا لاعتبارها "توقيعا" . بيد أنه قد لا يكون من المناسب النص على أنه ينبغي للموقع حماية تلك "التوقيعات" بقدر ما ينبغي لـ "حائز التوقيع" أن يحمي "أداة التوقيع" التي تحتوي على مفتاح خصوصي في بيئة مرافق مفاتيح عمومية (م م ع) . واتفق عموما على أنه يلزم مواصلة مناقشة هذه المسألة في سياق مشاريع المواد هاء الى زاي .

٤٢ - واتفقت آراء الكثيرين على أنه لا ينبغي أن تنطبق الفقرة الفرعية (ج) الا على الحائز "الشرعي" لأداة التوقيع ، باعتباره شخصا تجري تناول حقوقه والتزاماته في المواد اللاحقة من القواعد الموحدة . وأما أي شخص آخر يصل الى حيازة أداة توقيع عن طريق الاحتيال ، فلا ينبغي أن يحظى بالحماية بموجب القواعد الموحدة .

٤٣ - وأعرب عن شاغل مثاره أن عبارة "من ينوب عنه" قد تثير مسائل تتعلق بقانون الوكالة وتمثيل الهيئات الاعتبارية لا ينبغي للقواعد الموحدة أن تتدخل فيها . وردا على ذلك ، لوحظ أن عبارة مماثلة قد أدخلت في تعريف "المصدر" في اطار القانون النموذجي ، بناء على افتراض بأن أي دلالة تنطوي على تأثير يتعلق بالوكالة ينبغي تسويته بالإشارة الى القانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي . ورئي عموما أنه ينبغي الأخذ بهذا الافتراض ذاته في اطار القواعد الموحدة .

٤٤ - وأعرب عن شاغل آخر ، هو أن مفهوم "حائز التوقيع" قد لا يكون متسقا مع مفهوم "المصدر" في اطار القانون النموذجي . وذكر ردا على ذلك أنه مع أن حائز التوقيع والمصدر قد يكونان هما الشخص نفسه ، فلا يزال ثمة ما يسوغ الحفاظ على التعريفين ، بالنظر الى غرضيهما المتميزين . وقد

استخدم مفهوم المصدر لتعيين الشخص الذي يمكن أن تسند اليه الرسالة ، بينما يلزم تعيين هوية حائز التوقيع لتحديد التزامات الشخص الذي يقع على عاتقه واجب ادارة أداة التوقيع .

٤٥ - ومن حيث الصياغة ، رئي أن مفهوم "حائز أداة التوقيع" قد يكون أنسب ، على الرغم من الاعتراف بأنه أثقل وقعا من مفهوم "حائز التوقيع" .

٤٦ - وبغية تناول بعض الآراء والشواغل التي أعرب عنها ، رئي أنه قد يجدر النظر في صياغة لغوية بديلة لصياغة الفقرة الفرعية (ج) على النسق التالي :

"الموقع" يعني الشخص الذي يكون هو الحائز حقا لأداة انشاء التوقيع ويتصرف إما باسمه هو وإما نيابة عن الجهة التي يمثلها" .

٤٧ - ولم ينه الفريق العامل مداولاته بشأن الفقرة الفرعية (ج) . وفي سياق مناقشة تعريف "حائز التوقيع" ، أعرب عن رأي مفاده أن نطاق التعريف (مثلما هو نطاق مشروع القواعد الموحدة عموما) واسع أكثر مما ينبغي ، ومن ثم فإن القواعد المنفردة الواردة فيه مفرطة العمومية بحيث لا توفر أي رد مجد على الصعوبات التي تصادف في الممارسة العملية فيما يتعلق بمرافق المفاتيح العمومية (م م ع) ، التي تستخدم التوقيعات الرقمية في سياقها (للاطلاع على مواصلة المناقشة ، انظر الفقرة ٦٦ أدناه) .

٤٨ - وشرع الفريق العامل في مناقشة عامة لنطاق القواعد الموحدة . وبالنظر الى شتى الملاحظات والشواغل التي أعرب عنها في مراحل سابقة من المناقشة ، اقترح عدم استخدام مفهومي التوقيع الالكتروني والتوقيع الالكتروني المعزز في القواعد الموحدة ، اذ انهما في الحقيقة ليسا "توقيعين" ، بل هما تقنيان تمكنان من تعيين هوية مرسل رسالة بيانات وتعيين ماهية الرسائل التي أرسلت . وبناء على ذلك ، فليس هناك أساس منطقي لاستخدام مصطلح التوقيع في وصفهما ، كما ان اللجوء الى ذلك يمكن أن يؤدي في الواقع الى اثاره التباس من حيث أن مصطلح "التوقيع" يحمل ضمنه معاني وثيقة الارتباط باستعماله في بيئة ورقية ، وبالأثار القانونية لاستعماله في تلك البيئة (انظر الفقرتين ٢٣ و٢٤ أدناه) . ورئي أن المادة ٧ من القانون النموذجي تقدم قاعدة تتناول على نحو كاف المكافئ الوظيفي للتوقيع في البيئتين الورقية والالكترونية ، طالما يلزم وجود مثل تلك القاعدة . ولذلك فان صوغ قاعدة تبين ما هي تقنيات التوقيع التي تفي بالمعيار الوارد في المادة ٧ ، ليس مناسباً بالنظر الى هذه العوامل وبالنظر الى الصعوبات المرتبطة بمحاولة ضمان ادراج تكنولوجيات لم تستر بعد ضمن نطاق حكم من هذا القبيل . وبالإضافة الى ذلك ، أعرب عن رأي مؤداه أن اعتماد قاعدة واحدة لتبيين ماهية تقنية التوقيع التي تفي بمتطلبات المادة ٧ من القانون النموذجي لن يكون مناسباً بسبب تنوع مفاهيم "التوقيع" في مختلف الممارسات القانونية .

٤٩ - وذهب اقتراح آخر الى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في التكنولوجيات التي تم تطويرها والتي يجري استخدامها في المعاملات التجارية ، وذلك مثل تقنيات التوقيع الرقمي ضمن اطار مرفق مفتاح عمومي (مرفق "م م ع") . ومتى تم الاتفاق على القواعد المتعلقة بمرفق "م م ع" ، سوف يتسنى النظر فيما اذا كان يمكن أن يكون لتلك القواعد نطاق انطباق أوسع . وبناء على ذلك ، اقترح ألا يمضي الفريق العامل قدما في النظر في مشاريع المواد ألف الى دال من الوثيقة WP.80 ، بل أن يركز على مشاريع المواد واو الى حاء من الوثيقة ذاتها في سياق مرفق "م م ع" .

٥٠ - ولقي الاقتراح تأييدا واسعا ، على الرغم من الاعراب عن بضعة شواغل مثارها التركيز على مرفق "م م ع" قد يكون ضيقا جدا ويرجح أن ينطوي على تمييز مجحف بالتكنولوجيات الأخرى . ومن ثم ، رئي أنه لا ينبغي انهاء النظر في مشاريع المواد ألف الى دال دون مزيد من الدراسة ، ولكن يمكن ارجاء المناقشة الى ما بعد استعراض مشاريع المواد واو الى حاء . وأشار الى أن مشروع المادة باء خصوصا قد يستخدم كدالة مهمة في تحديد نطاق انطباق المواد واو الى حاء . اضافة الى ذلك ، رئي أن المادة هاء ، التي تتناول مبدأ استقلالية الأطراف ، قد تكون مهمة لأي نظر في التزامات الأطراف في المواد واو الى حاء . وذهب رأي آخر الى أن مسألة الاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الرقمية وشهادات التصديق الأجنبية ، حسب ما نوقشت في اطار مشاريع المواد ١٧ الى ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.76 ، ينبغي النظر فيها أيضا في سياق القواعد المتعلقة بمرفق "م م ع" . وذكر أيضا أن الوثيقة WP.79 يمكن أن تستخدم كمرجع مفيد في تقرير ما اذا كان هناك مسائل أخرى (اضافة الى مشاريع المواد هاء الى حاء ومسائل الاعتراف عبر الحدود) يمكن النظر فيها في سياق القواعد المتعلقة بمرفق "م م ع" .

٥١ - واتفق الفريق العامل عموما على مواصلة النظر في هذه المسائل بناء على ما توصل اليه من أنه سوف يركز أولا على القواعد المتعلقة بمرفق "م م ع" ، بحسب ما يرد في مشاريع المواد من هاء الى حاء من الوثيقة WP.80 ، مع امكانية النظر في توسيع نطاق تلك القواعد بعد أن يتم الاتفاق بشأنها ؛ وأن مسائل الحياد ازاء الوسائط المستخدمة والآثار القانونية لمرفق "م م ع" ، لن يواصل بحثها في هذه المرحلة ، بل سوف تظل ماثلة في الأذهان لمواصلة مناقشتها في مرحلة لاحقة ؛ وأن مسائل الاعتراف عبر الحدود سوف تضاف الى المواضيع الرئيسية المراد النظر فيها . وسلم بأنه نظرا لأن الوثيقة WP.80 قد صيغت دون تركيز على ذلك ، فلا ينبغي اعتبارها منطلقا للمناقشة . وفيما يتعلق بشكل القواعد الموحدة ، ومع أنه يتعذر اتخاذ قرار نهائي بشأنه في هذه المرحلة ، أخذ الفريق العامل بافتراض عملي مؤداه أن الأحكام التي يجري اعدادها سوف تكون قواعد قانونية مشفوعة بتعليقات ، لا مجرد مبادئ توجيهية (للاطلاع على مواصلة المناقشة ، انظر الفقرة ٧٢ أدناه) .

٥٢ - وانتقل الفريق العامل الى مناقشة مضمون مشاريع المواد هاء الى زاي .

المادة هاء - حرية التعاقد

٥٣ - كان نص مشروع المادة هاء ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"يجوز لحائز التوقيع وأي شخص قد يرتكن الى التوقيع الالكتروني لحائز التوقيع أن يقررا فيما بينهما أن يعامل التوقيع الالكتروني كتوقيع الكتروني معزز" .

٥٤ - وحيث أنه كان من المقرر أن ينظر الفريق العامل في مسألة استقلالية الأطراف في سياق هيكل المفتاح العام ، ساد رأي مفاده أن التركيز في مشروع المادة هاء قد يكون ضيقا للغاية وأن هناك حاجة الى النظر في المسألة بشكل أوسع . وبينما اتفق بصورة عامة على أنه ينبغي أن تكون للأطراف المتعاقدة حرية التعاقد وتوزيع المخاطرة عليهم أو فيما بينهم ، قد يكون من الضروري ذكر بعض الحدود وذلك ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بمسائل حماية المستهلك والسياسة العامة .

٥٥ - ولتيسير مناقشة مفهوم أوسع لاستقلالية الأطراف ، اقترح النص التالي :

"(١) لا تستهدف هذه القواعد الا العلاقات التجارية ولا يجوز تطبيقها بما يتعارض مع أي قانون له علاقة بحماية المستهلكين .

"(٢) للأطراف التجاريين حرية الاتفاق فيما بينها ، صراحة أو ضمنا ، على الخروج عن أي جانب من هذه القواعد أو تعديله .

(يمكن للتعليق أن يذكر أنه 'لا يوجد في أحكام هذه القواعد أي حكم الزامي'.)

(يمكن للتعليق أن يذكر أن حكم الاستقلالية هذا يتصل بهذه القواعد فقط ، ولا يؤثر في النظام العام أو القوانين الالزامية المنطبقة على العقود ، مثل الأحكام المتصلة بالقيود المنافية للضمير .)

"(٣) لا يجوز أن يطبق أي من أحكام هذه القواعد بما يمثل استبعادا أو تقييدا أو تمييزا ضد أي شكل بديل للتوقيع الالكتروني [يفي بمتطلبات المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية] [يوضع على رسالة البيانات ويعتبر موثوقا بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أرسلت من أجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف المحيطة ، بما فيها أي اتفاق ذي صلة] ."

٥٦ - وقد أعرب عن دعم عام لمادة على منوال هذا الاقتراح . وعلى سبيل الصياغة ، اقترح جعل الإشارة الى المستهلكين في الفقرة ١ من مشروع الاتفاقية متمشية مع صيغة الحاشية* للمادة ١ من القانون النموذجي على النحو التالي : "هذا القانون لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية

المستهلك" (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه ، والفقرة ٧٠ أدناه) . وذهب اقتراح صياغي آخر الى حذف الصيغة الأولى الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة (٣) ، لأن الإشارة الى المادة ٧ من القانون النموذجي هي البديل الأنسب ولأنه ، بغية جعل الصيغة متفقة مع المادة ٧ من القانون النموذجي ، ينبغي حذف عبارة "التوقيع الالكتروني" وابدالها بكلمة "طريقة" . وذهب اقتراح ثالث الى أن عنوان "استقلالية الأطراف" ينبغي أن يستعاض عنه بعنوان مشروع المادة هاء . وأعرب عن تأييد عام للاقتراحات الصياغية هذه .

٥٧ - وذكر أن الإشارة الى الاتفاق بين الأطراف لم تعالج بوضوح كاف مسألة الضرر الذي يلحق بالأطراف الثالثة غير المشتركة في الاتفاق . ولكفالة عدم امكانية تأثير أي اتفاق بين الأطراف في أطراف ثالثة ، اقترح أن تعتمد من مشروع المادة هاء عبارة تفيد بأن للأطراف الحرية في الاتفاق على بعض الآثار "فيما بينها" . ولقي هذا الاقتراح تأييدا واسع النطاق .

٥٨ - وأعرب عن بعض القلق من معنى الفقرة (٣) وعلاقتها بالفقرتين (١) و (٢) . وذكر أنه بينما تتصل الفقرتان (١) و (٢) بصورة واضحة بمسألة استقلالية الأطراف ، فقد استحدثت الفقرة (٣) مبدأ مختلفا ، هو مبدأ عدم التمييز . ودون النظر بصورة اضافية في مضمون حكم كهذا في هذه المرحلة ، اقترح أن ترد الفقرة (٣) كمادة منفصلة . وقد لقي هذا الاقتراح دعما واسع النطاق . أما فيما يتعلق بمعنى الفقرة (٣) ، فقد رئي أنه لا توجد حاجة لحكم كهذا لأن الغرض من مشروع القواعد لا يرمي الى تفضيل أية تقنية معينة ، على الرغم من أنه يركز على هيكل المفتاح العام . بيد أن الرأي السائد على نطاق واسع كان مفاده أنه بانتظار اتخاذ الفريق العامل لقرار نهائي بشأن ما اذا كانت القواعد الموحدة ستتناول أية عواقب قانونية معينة لاستخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية ، فان حكما على منوال الفقرة (٣) المقترحة مفيد .

٥٩ - وأعرب عن قلق آخر ازاء المادة المقترحة مؤداة أن المادة المقترحة بشأن استقلالية الأطراف ، عندما ينظر فيها في سياق مشروع المادة واو التي تغطي الالتزامات المتعلقة بالعقد والمسؤولية التقصيرية ، قد تسمح للأطراف أن تتفق على تعديل قانون المسؤولية التقصيرية . وذكر ردا على ذلك أن الأطراف ، في العلاقات التجارية ، ينبغي أن تكون حرة في تعديل هذه الالتزامات وأن تقبل ، على سبيل المثال ، بمستويات من المسؤولية أعلى أو أدنى مما هي الحال بموجب قانون المسؤولية التقصيرية العام .

٦٠ - وبغية تجسيد الآراء ونواحي القلق المختلفة التي أعرب عنها في المناقشة ، قدم اقتراح معدل على النحو التالي :

"(١) لا تنطبق هذه القواعد الا على العلاقات التجارية ولا يجوز تطبيقها بما يتجاهل أي قانون يستهدف حماية المستهلكين .

"(٢) للأطراف التجاريين حرية الاتفاق فيما بينها ، صراحة أو ضمنا ، على الخروج عن أي جانب من هذه القواعد أو تعديله .

(يمكن للتعليق أن يذكر أنه 'لا يوجد في أحكام هذه القواعد أي حكم الزامي' .)

(يمكن للتعليق أن يذكر أن حكم الاستقلالية هذا يتصل بهذه القواعد فقط ، ولا يؤثر في النظام العام أو القوانين الإلزامية المنطبقة على العقود [مثل الأحكام المتصلة بالعقود المنافية للضمير] .)

(يمكن للتعليق أن يتناول مدى أهمية عبارة 'فيما بينها' .)

"(٣) لا يجوز أن يطبق أي من أحكام هذه القواعد بما يمثل استبعادا أو تقييدا أو تمييزا ضد أية طريقة بديلة [للتوقيع] تفي بمتطلبات المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ."

٦١ - وبينما أعرب عن دعم واسع النطاق لجوهر الاقتراح المنقح ، أعرب عن بعض القلق من أنه كان يمكن الاعراب عن مبدأ استقلالية الأطراف بصورة أكثر اقتضابا ، وأعرب أيضا عن بعض الشك في ما إذا كان ينبغي أن تقتصر القواعد على العلاقات التجارية ، حسبما هو مبين في الفقرة (١) من الاقتراح ، أو ما إذا كانت مشاريع المواد واو الى حاء مفيدة أيضا في سياق المستهلكين . وكان هناك اقتراح مفاده أن القواعد ينبغي أن تطبق بالتساوي على المستهلكين والأطراف التجاريين ، شريطة ألا يتأثر القانون الإلزامي المتعلق بحماية المستهلكين بذلك .

٦٢ - وبغية تبديد بعض نواحي القلق التي أثرت بشأن الفقرتين المقترحتين (١) و (٢) ، اقترحت صيغة على المنوال التالي :

"لايجوز أن تطبق هذه القواعد الا بالقدر الذي لا تكون فيه الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك ، ولا يجوز أن تتجاهل أي قانون الزامي أو نظام عام ."

وأعرب عن بعض التأييد لجوهر هذا الاقتراح .

٦٣ - ولو حظ أنه ، بغية التوصل الى تفهم صحيح لنطاق مادة تتعلق باستقلالية الأطراف ، قد يكون من المهم النظر في طبيعة مشاريع المواد واو الى حاء . وكان مفاد أحد الآراء أن القصد من مشاريع المواد هو أن تكون قواعد لسد أوجه القصور أو الثغرات منطبقة عندما لا تكون الأطراف قد عقدت أي اتفاق بشأن المسائل المشمولة . وأفاد رأي آخر أن مشاريع المواد ستكون منطبقة ما لم تتفق الأطراف

على خلاف ذلك . وأعرب عن دعم قوي للرأي القائل ان مشاريع المواد واو الى حاء ينبغي أن تؤدي وظيفة قواعد سد الثغرات .

٦٤ - وبعد المناقشة ، خلص الفريق العامل الى الاستنتاج بأن كلا من الاقتراح المفصل والاقتراح الموجز المتعلقين بمادة جديدة بشأن استقلالية الأطراف يتناول المبدأ نفسه . واتفق الفريق العامل على أنه ، بغية مواصلة المناقشة في دورة لاحقة ، ينبغي للمادة المنقحة بشأن استقلالية الأطراف : أن تتناول المحافظة على حماية المستهلك ؛ وأن تركز على العلاقات التجارية ؛ وأن تكفل حرية الأطراف في الاتفاق فيما بينها ؛ وأن تحافظ على القوانين الالزامية . واتفق الفريق العامل على أن هذه المبادئ المتعلقة باستقلالية الأطراف ستشكل أساسا مرضيا للنظر في مشاريع المواد واو الى حاء وعلى أنه يمكن أن تستأنف المناقشة بشأن استقلالية الأطراف في مرحلة لاحقة في ضوء المناقشة المتعلقة بمشاريع المواد هذه . أما فيما يتعلق بضرورة وجود حكم بشأن عدم التمييز ، الذي أثير في الاقتراح المتعلق بمادة أكثر تفصيلا بشأن استقلالية الأطراف ، فلم يتخذ أي قرار . واتفق على تأجيل المزيد من النظر في هذا المبدأ الى ما بعد استعراض مشاريع المواد واو الى حاء .

المادة واو - التزامات صاحب التوقيع

٦٥ - كان نص مشروع المادة واو ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"(١) يعتبر حائز التوقيع ملتزما بما يلي :

(أ) أن يمارس العناية الواجبة لتجنب الاستخدام غيرالمأذون به لتوقيعه ؛

(ب) أن يخطر [الأشخاص المختصين] [في أقرب وقت مستطاع] في حالة تعرض توقيعه لشبهة ويمكن استخدامه لإنشاء توقيعات الكترونية معززة غير مأذون بها ؛

(ج) أن يعمل على أن تكون كل التأكيدات المادية أو البيانات المقدمة من حائز التوقيع الى جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكئة دقيقة ومكتملة حسب أفضل درجة من معرفة واعتقاد حائز التوقيع .

"(٢) يكون حائز التوقيع مسؤولا عن العواقب المترتبة على اخفاقه في الوفاء بالتزاماته الواردة في الفقرة (١) ."

ملاحظات عامة

٦٦ - نظر الفريق العامل ، كاختتام مؤقت لمداولاته حول تعريف "حائز التوقيع" الوارد في مشروع المادة ألف (انظر الفقرات ٤٠-٤٧ أعلاه) ، فيما اذا كان ينبغي جعل "حائز التوقيع" خاضعا للالتزامات المذكورة في مشروع المادة فاء . وأشار الى أن استخدام مصطلح "حائز التوقيع" قابل لاساءة التفسير ، لأن مفهوم "التوقيع" استخدم للإشارة الى أداة تقنية وليس الى المفهوم القانوني للتوقيع . ورئي أنه من المفضل استخدام مصطلح "صاحب الأداة" . وأشار أيضا الى أنه نظرا لقرار الفريق العامل بأن يبحث أولا في المسائل المتعلقة بنظام المفاتيح العمومية (PKI) قبل النظر في امكانية توسيع نطاق القواعد الموحدة بحيث تشمل أيضا سائر تقنيات التوقيع الالكتروني ، فقد يكون من الأنسب استخدام المصطلحات المعتمدة في نظام المفاتيح العمومية . ورئي من ثم أنه قد يكون من الأفضل استخدام مصطلحات مثل "المشترك" أو "حائز المفتاح" . ومع أن الآراء اتفقت عموما على الاستعاضة عن مصطلح "حائز التوقيع" بتعبير أنسب ، فلم يتخذ قرار نهائي بشأن ماهية ذلك التعبير الأنسب . ورئي أن استخدام المصطلحات "حائز الأداة" و "حائز أداة التوقيع" و "حائز المفتاح" و "المشترك" ، التي استخدمت جميعا كترادفات أثناء المناقشة ، قد يلزم اعادة النظر فيها ، وتعريفها في مرحلة لاحقة .

٦٧ - وفي سياق تلك المناقشة ، أشير الى أن مفهومي "حائز المفتاح" و "المشترك" يمكن أن يقابلا فترتين مختلفتين من دورة حياة زوج المفاتيح . ورئي أنه على الرغم من أن زوج المفاتيح ينشأ عادة قبل تقديم طلب الحصول على شهادة التصديق ، فينبغي ألا تنطبق القواعد الموحدة على المفاتيح وحائزي المفاتيح الا اعتبارا من وقت اصدار (أو طلب) شهادة الهوية ، بحيث تأخذ في الاعتبار فترة الاستخدام الفعلي للمفاتيح . وأبدي تأييد لهذا الرأي ، غير أن الرأي السائد ذهب الى أنه بالرغم من أن واجبات حائز المفاتيح ينبغي ألا تنشأ الا فيما يتعلق بزواج المفاتيح المحمي فعليا بشهادة تصديق (أي وقت اصدار تلك الشهادة) فان واجب حائز المفاتيح في حماية تلك المفاتيح المصدقة من اساءة الاستعمال ينبغي أن يرجع الى وقت انشاء زوج المفاتيح .

٦٨ - وفيما يتعلق بالإشارة العامة الى هيئة المفاتيح العمومية ومصطلحات ذلك النظام ، أعرب عن رأي مفاده أن تفاعل العلاقات بين ثلاثة فئات مميزة من الأطراف (هي حائزي المفاتيح وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يقابل نمونجا محتملا واحدا لنظام المفاتيح العمومية ، ولكن يمكن تصور نماذج أخرى ، كما في حالة عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة . وأبدي الفريق العامل قبولا عاما لهذا الرأي . بيد أنه رئي عموما أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بنظام المفاتيح العمومية تيسير هيكله القواعد الموحدة بالإشارة الى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح ، هي : وظيفة مصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان . واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاثة موجودة في جميع نماذج نظام المفاتيح العمومية . واتفق أيضا على ضرورة تناول هذه الوظائف بصرف النظر عما اذا كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة ، أو ما اذا كان يقوم بأداء وظيفتين منها شخص واحد (كما في حالة كون سلطة التصديق هي الطرف

المرتكن). وبالإضافة الى ذلك ، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لنظام المفاتيح العمومية ، لا على أي نموذج معين ، يمكن أن ييسر لاحقا صوغ قاعدة تصلح لجميع أنواع الوسائط .

٦٩ - ثم ناقش الفريق العامل ماهية الجهة التي تخضع للالتزامات المذكورة في مشروع المادة واو . واتفق على نطاق واسع على ألا يوضع في الاعتبار سوى الحائز "الشرعي" للمفتاح . وبالإضافة الى ذلك ، اتفق على ألا يخضع لتلك الالتزامات سوى حائز المفتاح الذي يعلم أن في حوزته زوج مفاتيح ، والذي أبدى عزمه على استعمال تلك المفاتيح . وأشار الى حيازة بطاقة ائتمان كحالة مشابهة لحيازة زوج مفاتيح . بيد أنه ذكر أن هناك أنواعا أخرى من الحالات يلزم أخذها في الاعتبار . فعلى سبيل المثال ، قد يتلقى مشتر محتمل من تاجر زوجا من المفاتيح لكي يستخدمها في ضمان أمن معاملات محتملة مع ذلك التاجر . ويمكن ارسال زوج مفاتيح من هذا النوع بواسطة التراسل الالكتروني دون أن يعلم المتلقي شيئا عن اصدار زوج المفاتيح ذاك أو اسناده . وكان هناك اتفاق عام على أن متلقي زوج المفاتيح في هذه الحالة لا ينبغي أن ينطبق عليه تعريف "حائز المفتاح" ، كما لا ينبغي اخضاعه لأي التزامات في اطار القواعد الموحدة . وأشار الى أن عبارة "العناية الواجبة" قد تكفي لمعالجة هذه الحالة لأنه لا يمكن توقع "عناية معقولة" بزواج المفاتيح من جانب حائز لا علم له بذلك .

٧٠ - وفي سياق المناقشة حول الجهة التي تخضع للالتزامات المذكورة في مشروع المادة واو ، نظر الفريق العامل في عواقب قراره السابق بمعالجة مسائل حماية المستهلك بادراج حكم مشابه لنص الحاشية (***) الملحقة بالمادة ١ من القانون النموذجي . وأعرب عن رأي مؤداه أن الالتزامات المحددة في مشروع المادة واو يمكن أن تعتبر (بمقتضى قوانين عدد محدود من البلدان على الأقل) مفرطة التشدد اذا كان يراد النظر الى حائز المفتاح على أنه مستهلك ، حتى عندما يكون هذا الحائز قد أبدى عزمه على استخدام زوج المفاتيح . ومع أنه رئي على نطاق واسع على أن واجب العناية العام المعرب عنه في مشروع المادة واو ينطبق في كثير من البلدان على المستهلكين أيضا ، أكد الفريق العامل مجددا قراره بعدم الشروع في اعداد قانون للمستهلكين خاص بالتجارة الالكترونية . وأشار استدرাকা الى أن ذلك القرار يقضي بعدم استبعاد المستهلكين من نطاق انطباق القواعد الموحدة ، والى أنه من شأن كل دولة مشرعة أن تقرر بنفسها مدى الحاجة الى استبعاد فئات معينة من مستعملي المفاتيح من نطاق انطباق هذه القواعد (للاطلاع على المناقشة السابقة ، انظر الفقرتين ٢٠ و ٥٦ أعلاه) .

٧١ - ثم شرع الفريق العامل في مناقشة بشأن الشخص أو الأشخاص الذين تقع على حائز المفتاح تجاههم الالتزامات المختلفة المحددة في مشروع المادة واو . وأعرب عن رأي مؤداه أن تلك الالتزامات تقع إما تجاه سلطة التصديق وإما تجاه أي طرف آخر يمكن أن يرتكن الى توقيع رقمي في سياق علاقات تعاقدية مع حائز المفتاح . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن التزامات حائز المفتاح تقع تجاه أي طرف يمكن أن يرتكن بدرجة معقولة الى توقيع رقمي ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الطرف ، أو لم يكن ، مرتبطا بعلاقة تعاقدية مع حائز المفتاح . وفي حين أن العلاقات بين حائز المفتاح وأي

سلطة تصديق أو أي مصدر مفاتيح مستقل تكون في العادة تعاقدية الطابع ، قد تكون العلاقة بين حائز المفتاح والأطراف المرتكبة إما تعاقدية ضمن اطار معاملة تجارية ، وإما قائمة على مسؤولية غير تعاقدية . ورئي أن من الأدق وصف "الالتزامات" المبينة في مشروع المادة واو ، نظرا لطابعها العام ، بأنها "واجبات" حائز المفتاح . وأحاط الفريق العامل علما بذلك الرأي . واتفق عموما على أن يوضح نص القواعد الموحدة أن التزامات حائز المفتاح ينبغي أن تقع تجاه أي طرف يرتكن بدرجة معقولة الى استعمال المفتاح ثم يتعرض لخسارة نتيجة لعدم وفاء حائز المفتاح بالتزاماته . واتفق أيضا على أنه لأغراض مشروع المادة واو ، ينبغي لمفهوم "الطرف الذي يرتكن بدرجة معقولة" الى استعمال المفتاح أن يشمل سلطات التصديق .

٧٢ - وفي سياق المناقشة العامة لمشروع المادة واو ، أعرب عن رأي مؤداه أن تركيز القواعد الموحدة الحالي على ارساء مجموعة أحكام الزامية ذات طابع تشريعي هو مسعى مفرط الطموح (انظر الفقرتين ١٩ و ٥١ أعلاه) . وبناء على ذلك ، رئي أن حل المسائل المتناولة حاليا في القواعد الموحدة قد يكون أسهل اذا ما أعيد النظر في غرض وطابع هذا المسعى برمته . واقترح بديلان محتملان للمسعى الحالي . أولهما هو قصر محتويات القواعد على حكم تشريعي نمونجي عام ، يكون مؤداه توفير أوسع اعتراف ممكن بحرية الأطراف . وعندئذ يمكن معالجة بقية المسائل المتناولة حاليا في اطار القواعد الموحدة بواسطة دليل قانوني يستهدف مساعدة الأطراف على هيكله عقودها المتعلقة بمسائل التوافق الالكتروني . وثانيهما هو معالجة كل المسائل المتناولة في القواعد الموحدة بواسطة دليل تشريعي ، ربما يشفع بأحكام توضيحية . ومع أنه أشير الى أن الافتراض العملي الراهن المتعلق باعداد أحكام تشريعية نمونجية مشفوعة بدليل تشريعي قد تختلف قليلا في الممارسة العملية عن البديل المقترح الثاني ، فقد ذهبت الغالبية الساحقة من الآراء الى أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته (الذي أعيد تأكيد جدواها) استنادا الى الافتراض العملي الراهن (انظر الفقرة ٥١ أعلاه) . ولوحظ أنه قد يجدر بالفريق العامل أن ينظر ، عند الاقتضاء ، في ادراج خيارات صياغية في نص القواعد الموحدة .

الفقرة (١)

الفقرة الفرعية (أ)

٧٣ - رئي على نطاق واسع أن من الضروري ادراج عناصر اضافية الى جانب مفهوم "تجنب الاستخدام غير المأذون به للمفتاح" . واقترح أن يكون حائز المفتاح ملزما بأن يتجنب اساءة استعمال المفتاح ؛ وأن يتوخى الحرص الواجب في احتفاظه بالسيطرة على المفتاح والسيطرة على المعلومات الواردة في أداة التوقيع أو المستخدمة بالاقتران مع أداة التوقيع أو المستخدمة بالاقتران مع أداة التوقيع لانشاء التوقيع الرقمي . وكان هناك اتفاق عام على أن مفهوم "السيطرة" على المفتاح والمعلومات الواردة فيه ضروري ، ولا سيما لتحديد الوقت الذي يصبح فيه حائز المفتاح خاضعا للالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة واو، وخاصة في الحالات التي تنتقل فيها السيطرة على المفتاح بين عدة حائزين متتالين

للمفتاح ، لكي يوضح أن الشخص الذي يسيطر على المفتاح هو وحده الذي يكون ملزماً بحماية ذلك المفتاح .

٧٤ - وفيما يتعلق بمناقشة المسألة المتعلقة بمن تكون له السيطرة على المفتاح ، طرح سؤال عما إذا كان من الممكن ، في أي وقت من الأوقات ، أن يكون هناك أكثر من حائز واحد لنفس المفتاح . واقتراح أن يضاف إلى الفقرة (١) نص على المنوال التالي : "إذا [كان هناك عدة حائزين مشتركين في الحيازة] [كانت لأكثر من شخص واحد السيطرة على المفتاح] وقعت على عاتقهم ، مجتمعين ومنفردين ، مسؤولية الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (١)" . وأحاط الفريق العامل علماً بالاقتراح وقرر تجسيده في المشروع المنقح للقواعد الموحدة الذي سيجري اعداده لمتابعة المناقشة في دورة لاحقة .

٧٥ - وفيما يتعلق بعبارة "يمارس العناية الواجبة" ، لوحظ أن مشروع المادة واو يجسد الافتراض القائل بأن مسؤولية حائز المفتاح تستند إلى معيار الحرص الواجب (المشار إليه أيضاً بتعبير "المسؤولية عن الإهمال") لا إلى مفهوم المسؤولية الصرفة .

الفقرة الفرعية (ب)

٧٦ - أعرب عن تأييد عام لادراج قاعدة على غرار الفقرة الفرعية (ب) . وذكر أن العبارتين الواردتين بين أقواس معقوفة تشيران إلى مسألتين هامتين ينبغي توضيحهما ، هما : الأشخاص الذين ينبغي إخطارهم والوقت الذي ينبغي أن يحدث فيه ذلك الإخطار .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى ، قدم اقتراح مؤداه عدم إيراد أية إشارة إلى الأطراف التي ينبغي إخطارها أو عدم تحديد تلك الأطراف على الأقل ، لأن عدداً من الهيئات المختلفة قد تكون ذات صلة حيثما تكون وظائف سلطة التصديق موزعة . واقتراح مواصلة النظر في هذه المسألة في وقت لاحق عندما يتضح نطاق الواجبات المشمولة في القواعد وتتقرر مسألة الأشخاص الذين تنطبق عليهم . وفي ذلك الوقت ، يمكن أن تدرج في هذه المادة إشارة محددة إلى الأشخاص ذوي الصلة . ولهذه الأسباب نفسها ، اقترح الاحتفاظ بعبارة "الأشخاص المختصين" .

٧٨ - وفيما يتعلق بمسألة الوقت الذي ينبغي توجيه الأخطار فيه ، اقترح اعتماد عبارة "بدون أي إبطاء لا مسوغ له" ، إذ إنها مفهومة جيداً ومستخدمة على نطاق واسع في عدد من الولايات القضائية كما أنها توفر معياراً مرناً بشكل مناسب .

٧٩ - وطرح تساؤل ذو صلة يتعلق بالوقت الذي ينشأ فيه واجب الإخطار . وذكر أن هناك احتمالاً بأن ينشأ واجب الإخطار على الأقل في الوقت الذي تتم فيه المعرفة فعلياً بتعرض المفتاح للخطر ، ولكن

أشير الى أنه يمكن أن ينشأ قبل ذلك الوقت اذا كان من الممكن اثبات أنه كان يجدر بحائز المفتاح أن يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف أن المفتاح تعرض للخطر . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن واجب الاخطار ينشأ عندما تكون لدى حائز المفتاح "أسباب كافية للاشتباه" أو "اشتباه معقول" بأن المفتاح تعرض للخطر أو أن المفتاح قد يكون تعرض للخطر . وطرح سؤال عما اذا كان هناك فرق بين معيار المعرفة في الاقتراح الأول ومسألة التعرض للخطر في الاقتراح الثاني . وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما اذا كان هذان المعياران متشابهين أو يحققان النتيجة نفسها ، أو اذا كانت النتيجة في كل من الحالتين مستصوبة . وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، أعرب عن رأي مفاده أن توزيع المسؤولية على أساس أن المفتاح "قد يكون تعرض للخطر" يلقي عبءاً ضخماً على عاتق حائز المفتاح وقد يثني عن استخدام التكنولوجيا . وبعد المناقشة اتفق الفريق العامل بصورة عامة على ضرورة ادراج هذين المعيارين في مشروع منقح للفقرة الفرعية (ب) بغية النظر فيهما في المستقبل .

٨٠ - واقترح أن تستكمل القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، التي تتناول أساساً مسألة الاهمال ، بقاعدة تتناول توزيع التبعة . واذا كان سيجري النظر في مسألة التبعة ، فسوف يكون من الضروري تقرير الوقت الذي تنقل فيه التبعة من حائز المفتاح - وقت اعطاء الاخطار أو وقت تلقي الاخطار أو وقت اتخاذ اجراء بشأن الاخطار . وذكر رداً على ذلك أن المسائل المتعلقة بنقل التبعة تختلف عن القواعد المتعلقة بالسلوك السليم والمعقول التي تستند الى مفهوم الخطأ . ومفهوم التبعة هام حيث لا تكون هناك مسألة خطأ . وينبغي ابقاء النوعين من القواعد منفصلين ، اذ لا يمكن مساواة المسؤولية بالتبعة . ولوحظ أن الفقرة الفرعية (أ) أرست واجب الحرص على المفتاح الذي يمكن ، بموجب الفقرة (٢) ، أن يؤدي الى المسؤولية في حالة عدم توخي الحرص . والفقرة الفرعية (ب) هامة في هذه الحالة لأنها توفر وسيلة يستطيع حائز المفتاح بواسطتها التخفيف من حدة آثار الاخفاق في توخي الحرص عن طريق اعطاء اخطار بتعرض المفتاح للخطر . أما في سياق المسؤولية ، فقد ذكر أيضاً أنه قد لا يكون من المهم النظر في أساس أية علاقة بين الأطراف ، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ، وفي مضمون ذلك العقد . وقد أعرب عن الدعم العام لصوغ قاعدة تستند الى مبدأ الخطأ .

٨١ - وطرح تساؤل عما اذا كان الفريق العامل يريد النظر في الآثار القانونية للاخفاق في الحرص على المفتاح . فأعرب عن رأي مؤداه أنه لما ثبت أن من الصعب جدا التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في الماضي فإنه ينبغي أن لا ينظر فيها الآن . وجاء في اقتراح آخر أن الوثيقة WP.79 تناولت المسائل المتعلقة بالآثار بشكل أكثر تفصيلاً وأنها ستوفر نقطة بداية مفيدة لمواصلة النظر في هذه المسائل . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم تناول تفاصيل المسؤولية بما يتعدى مضمون الفقرة (٢) التي ما زالت تحتاج الى النظر فيها .

٨٢ - وأشير ، على سبيل الصياغة ، الى عدم وجود حاجة الى عبارة "ويمكن استخدامه لانشاء توقيعات الكترونية معززة غير مأنون بها" لأن من غير الواضح ما الذي يمكن أن تستخدم له أداة التوقيع ولأنه لا حاجة الى ذكر ذلك .

٨٣ - واتفق الفريق العامل على أن مشروع الفقرة الفرعية (ب) المقبل ينبغي أن يجسد التغييرات التي نوقشت وهي : أنه ينبغي الاخطار "بدون أي تأخير لا مسوّغ له" ؛ وانه ينبغي ادراج معياري "كان يعرف أو كان يجدر به أن يعرف" و "تعرض للخطر أو قد يكون تعرض للخطر" بين أقواس معقوفة كنصين بديلين ؛ وأنه ينبغي حذف عبارة "يمكن استخدامه لانشاء توقيعات الكترونية معززة غير مأذون بها" .

الفقرة الفرعية (ج)

٨٤ - اقترح حذف عبارة "جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكبة" على أساس أنه بينما قد تكون التأكيدات لهذه الأطراف هي التي ينبغي أن تكون مشمولة ، فانه من المعتقد أن التأكيدات يمكن أن تقدم الى أطراف أخرى ذات صلة . وينبغي أن تركز المادة على الالتزام بأن تكون المعلومات دقيقة ومكتملة بغض النظر عن تقدم اليه تلك المعلومات . وردا على هذا الاقتراح ذكر أن حذف الكلمات التي تشير الى جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكبة قد يعني أن الالتزام غير محدود ، بينما ينبغي أن يكون التركيز فعليا على التأكيدات التي تتصل بعملية تحديد الهوية . واقترح اضافة عبارة "والتي تكون جوهرية بالنسبة الى اصدار الشهادة" بعد عبارة "التأكيدات والبيانات" .

٨٥ - وكان هناك اقتراح آخر بشأن مسألة المعيار الموضوعي يدعو الى اضافة عبارة "ذات الصلة في عملية اصدار الشهادة أو الواردة في الشهادة" بعد عبارة "التأكيدات أو البيانات" . وذكر أن مثل هذا المعيار يقصر الفقرة الفرعية (ج) على البيانات التي يقدمها حائز المفتاح أو الشخص الطالب للشهادة ولن يكون ذا صلة في الحالات التي لا يكون فيها حائز المفتاح قد طلب شهادة . بيد أنه ذكر أنه ليس من المقصود تفسير هذه العبارة بطريقة تجعل الشخص الطالب للشهادة مسؤولا عن التأكيدات التي قد تكون ذكرت على نحو غير صحيح في الشهادة ، أو التي تكون من ناحية أخرى غير مستندة الى معلومات قدمها طالب الشهادة . وفي مثل هذه الحالات ، سيقع على عاتق جهة التصديق على المعلومات التزام مقابل بموجب مشروع المادة حاء فيما يتعلق بمضمون الشهادة . بيد أن حائز المفتاح سيكون مسؤولا ، عن تفسير الالتزام تفسيرا محدودا ، تجاه الطرف المرتكبة عندما يتكبد الطرف المرتكبة خسارة أو ضررا نتيجة للمعلومات المضللة أو الكاذبة التي قدمها حائز المفتاح والواردة في الشهادة . وفي معارضته اقتصر الفقرة الفرعية على عملية التصديق ، أعرب عن رأي مفاده أن الالتزام الواردي في الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن يكون عاما وأن يتضمن تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) .

٨٦ - وقدم اقتراح آخر عن نطاق الفقرة الفرعية (ج) مؤداه أنه ينبغي تقسيم الفقرة الفرعية الى جزأين . فالتأكيدات المقدمة الى الطرف المرتكبة يمكن أن تكون مشمولة في الالتزام العام المتعلق بالاكتمال والدقة ، بينما التأكيدات المقدمة الى جهة التصديق على المعلومات لأغراض الحصول على شهادة يمكن أن تشكل فقرة فرعية منفصلة . وفي حالة المعلومات المقدمة الى جهة التصديق على

المعلومات ، سلط الضوء على الصلة بين الالتزام الوارد في مشروع المادة هذا والالتزام الوارد في مشروع المادة حاء (١) (ب) (الذي يفرض التزاما بشأن المعلومات التي ينبغي التصديق عليها) .

٨٧ - وأعرب عن بعض القلق فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينبغي أن تنطبق عليهم الالتزامات الواردة في الفقرة (١) . وذكر أنه قد يكون من المناسب الاعتبار أن المادة واو بكاملها تقرر الواجبات المتعلقة بالشخص نفسه ، بينما الفقرات الفرعية في المشروع الحالي تشير الى مفاهيم مختلفة . فالفقرة الفرعية (أ) ، على سبيل المثال ، تشير الى كل من المعلومات والأداة التي تخزن عليها هذه المعلومات والطريقة التي تستخدم بها . ولعل الالتزام ينطبق على فئة أكبر من الأشخاص لا على مجرد حائز المفتاح . أما الفقرة (ج) ، من جهة أخرى ، فتشير الى المعلومات التي تكون على شكل تأكيدات تقدم الى بعض الأشخاص لغرض الحصول على شهادة . وقد تحتاج هذه الاختلافات الى المعالجة بصورة منفصلة في أي تنقيح للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من مشروع المادة واو .

٨٨ - وفيما يتعلق بمعرفة حائز المفتاح واعتقاده وقت تقديم التأكيدات ، ذكر أن هذا المعيار غير موضوعي وضعيف بدون داع وقد يؤدي ، على سبيل المثال ، الى مستوى منخفض من المسؤولية اذا ما كان حائز المفتاح متهورا أو غيبا . والمطلوب هو صيغة موضوعية توضح أن هذا ليس عاقبة مقصودة للفقرة الفرعية . وقدم اقتراح مفاده الاستعاضة عن عبارة "حسب أفضل درجة من معرفة واعتقاد حائز التوقيع" بالإشارة الى معيار الحرص الواجب ؛ وبأن تكون الكلمات الافتتاحية للفقرة الفرعية "يمارس الحرص الواجب ويكفل ..." .

٨٩ - وفيما يتعلق بمسألة المصطلحات ، ناقش الفريق العامل مرة أخرى معنى عدد من المصطلحات المختلفة ، بما فيها حائز التوقيع ، وحائز الأداة ، وحائز المفتاح وأداة التوقيع ، وأداة انشاء التوقيع ، وأداة التحقق من التوقيع (أنظر الفقرات ٤٠-٤٧ أعلاه) . واقترح كتعريف أن يشير "حائز المفتاح" الى الشخص الذي ينشئ التوقيع بنفسه ، أو ينشأ نيابة عنه ، على رسالة البيانات ، وذلك باعتماد صيغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ألف الواردة في الوثيقة WP.80 ، وهو تعريف يقر بمبدأ الوكالة . أما فيما يتعلق بالأداة أو التوقيع المستخدمين ، فقد اتفق الفريق العامل بصورة عامة على أن ما تجري مناقشته ليس الأداة المستخدمة لانشاء المفتاح بل الأداة التي تستخدم لانشاء التوقيع .

٩٠ - ونظر الفريق العامل في مدى استحسان ادماج مفهوم التوكيل ضمن مفهوم حائز المفتاح (للاطلاع على المناقشة السابقة ، انظر الفقرة ٤٣ أعلاه) . وتمثل الرأي العام في أنه لا ينبغي أن يكون التوكيل مشمولاً بالقواعد الموحدة ، حيث انه سيكون من الصعب التوصل الى اتفاق بشأن مبادئ التوكيل . ومن شأن ادماج ذلك المفهوم أن يجعل نطاق مشروع المادة واو عاما بشكل مفرط . وأشار الى أنه ، حيثما كانت هنالك حالة قد تشمل التوكيل ، ومنها مثلا الحالة التي يستعمل فيها موظف أداة توقيع نيابة عن مؤسسة ، فسيكون أثر هذه المادة أن توقيع الموظف هو توقيع المؤسسة ، التي هي فعلا "حائز

المفتاح" . وأعاد الفريق العامل تأكيد القرار الذي اتخذه سابقا وهو أن مسائل الوكالة ينبغي أن تحل في إطار القانون المنطبق .

٩١ - وأبدي اقتراح يتعلق بالصياغة وهو أن كلمة "المادية" غير ملائمة في بعض الاختصاصات القضائية ولا ينبغي بالتالي استعمالها . وأبدي اقتراح آخر يتعلق بالصياغة وهو أنه ، نظرا لكون الالتزام بموجب الفقرة الفرعية (ج) يسبق زمنيا الالتزام بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، فإنه ينبغي عكس ترتيب هاتين الفقرتين الفرعيتين .

٩٢ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على أن نطاق الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن ينحصر في النظر الى التزامات حائز المفتاح في سياق عملية التصديق ؛ وأنه ينبغي لحائز المفتاح أن يضمن دقة واكتمال التأكيدات ؛ وأنه ينبغي الاستعاضة عن الإشارة الى "المعرفة والاعتقاد" بالعبارة الاستهلالية التالية "أن يمارس اليقظة الواجبة و" ؛ وأنه ينبغي إدراج العبارة التالية "التي هي مناسبة في عملية اصدار شهادة أو التي هي مدرجة في الشهادة" لوصف "التأكيدات والبيانات" على أن يجري توضيح أن حائز المفتاح لن يكون مسؤولا عن هذه التأكيدات الا عندما تكون قد أدرجت على نحو ملائم في الشهادة وأنه لن يكون مسؤولا عن الأخطاء أو البيانات غير الدقيقة التي تدرجها جهة التصديق على المعلومات ؛ وأنه ينبغي الغاء الإشارة الى "جهات التصديق على المعلومات والأطراف المرتكبة" ؛ وأنه ينبغي عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) ؛ وأنه لا ينبغي تناول مفهوم التوكيل في هذه المادة .

الفقرة (٢)

٩٣ - أبدي قدر من التأييد للابقاء على مشروع الفقرة (٢) بشكله الحالي دون تعديل . ولكن أبديت اهتمامات بأنه ينبغي للقواعد الموحدة أن تشير الى العواقب القانونية المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مشروع الفقرة (١) . وأفيد بأن أحد سبل تناول هذه العواقب هو إدراج اشارة محددة الى القانون الوطني أو الواجب التطبيق ، بينما اقترح حل آخر تمثل في تعزيز الاتساق باستكشاف العواقب المحتملة وصوغ قاعدة موحدة تتناول مسألة الأضرار دون أن تلزم حائز المفتاح بعواقب استعمال أداة التوقيع ، خاصة وأنه يمكن أن تنشأ مسائل تتعلق بالتفويض والقصد . بيد أن رأيا آخر ذهب الى ضرورة اسناد رسالة البيانات الى حائز المفتاح (انظر الفقرتين ٩٧ و ١٠٤ أدناه) . ومن أجل تركيز الفقرة (٢) على الأضرار لا على العواقب ، اقترح اعتماد العبارة "يكون حائز المفتاح مسؤولا عن الأضرار والاصابات المترتبة على اخفاقه في الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة (١)" . واقترحت وسيلة أخرى لتناول العواقب القانونية المترتبة على الاخفاق في الوفاء بالالتزامات المبينة في مشروع الفقرة (١) ، وهي النظر في اعتماد مشروع المادة ٧ من الوثيقة WP.79 ، أو ربما النظر في اعتماد مادة على غرار المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع . ولأغراض انعام النظر في هذا الاقتراح ، اقترحت الصيغة التالية التي تستند الى المادة ٧٤ :

"لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية حائز المفتاح الخسارة التي توقعها حائز المفتاح أو التي كان عليه أن يتوقعها ساعة اخفاقه في ضوء الوقائع أو المسائل التي كان حائز المفتاح يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها عواقب محتملة لاختفاق حائز المفتاح في الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة (١) ."

٩٤ - وردا على هذا الاقتراح المستند الى المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المحدة للبيع ، أبدي قلق مثاره أن المسؤولية التي يمكن أن تنشأ في سياق عقد لبيع البضائع ليست ذات المسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن استعمال توقيع ، ولا يمكن تحديدها كليا على النحو ذاته . ومع أنه قد يكون من الممكن توقع الضرر الذي يمكن أن ينشأ عن الاخلال بعقد لبيع البضائع ، فان الاختبار ذاته لا يمكن أن ينطبق الا في حالة استعمال أسلوب توقيع معين . وأبدي رأي آخر مفاده أن اختبار امكانية توقع الضرر هو معيار مقبول دوليا يمكن أن يثبت فائدته في سياق التوقيعات وأن يبسر صوغ قاعدة موحدة . وأبدي رأي آخر مفاده أنه اذا أريد النظر في وضع مادة بشأن الأضرار ، فقد يكون من الضروري التمييز بين الضرر الناشئ نتيجة لفعل من جانب حائز المفتاح يخفق بسببه في استيفاء المعيار الذي يشترطه مشروع الفقرة (١) ، والضرر الناشئ بسبب اخفاق حائز المفتاح في اتخاذ أي اجراء ، أي التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر .

٩٥ - واقترح تحليل واجبات حائز المفتاح الواردة في المادة واو من حيث الأطراف أو فئات الأطراف التي يكون الواجب مستحقا لها ؛ وهي جهة التصديق على المعلومات من ناحية ومجموعة من الأطراف المرتكبة المحتملة من ناحية أخرى . وأفيد بأن من الواضح أن العلاقة بين حائز المفتاح وجهة التصديق على المعلومات ستكون علاقة تعاقدية خاضعة للقانون المنطبق . وأبدي بعض الشكوك حول مدى ملاءمة تطبيق قاعدة بشأن امكانية توقع الضرر الذي يلحق بهذه العلاقة التعاقدية أو استبعاد احتمال وقوع هذا الضرر . وفيما يتعلق بمجموعة الأطراف المرتكبة ، ارتئي أنه قد يكون من الملائم وضع قاعدة تحدد الأطراف المرتكبة التي يمكن توقع أنها قد تتكبد الضرر ونوع الضرر الذي سيكون حائز المفتاح مسؤولا عنه . وأبديت شكوك حول ما اذا كانت المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تستوعب هذين المفهومين كليهما وما اذا كان من الأنسب ، في كل الأحوال ، أن تكون هناك قاعدة وحيدة بشأن امكانية التوقع تشمل الالتزامات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) الى (ج) من مشروع الفقرة (١) . وابرز أيضا أن مشروع المادة زاي يتناول مسائل تتصل بالطرف المرتكب وينبغي أخذها في الاعتبار في أي مادة تتناول عواقب اخفاق حائز المفتاح في التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة واو .

٩٦ - ولتوضيح نطاق تطبيق مشروع الفقرة (٢) ، اقترح حذف الإشارة الى "العواقب المترتبة على اخفاقه في الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة (١)" ، وذلك بغية تجنب أي ريبة بشأن ما يمكن أن يعنيه ادراج هذه العبارة ، وتجنب الاعتبارات المتعلقة بما اذا كان الالتزام المنتهك تعاقديا . وأبرز أيضا

أن كلمة "العواقب" يمكن أن توحي بأن كل العواقب المحتملة مأخوذة في الاعتبار وأنها لا تنقل أي فكرة بشأن استبعاد احتمال حدوث تلك العواقب المحتملة . وأبدي تأييد واسع النطاق لالغاء هذه العبارة .

٩٧ - وأبدي قلق آخر مثاره أنه اذا قرئ مشروع المادتين واو وزاي معا ، فانهما يمكن أن يفضيا الى أثر قانوني غير المسؤولية ، وهو الاسناد . وأشار الى أن من اللازم على الأقل وضع قاعدة أو افتراض قابل للدحض بشأن اسناد التوقيع بغية ازالة الشك . وبينما كان هنالك قدر من الاتفاق على أن هذه المادة يمكن أن تكون مفيدة وأنها ستعزز الثقة في التجارة الالكترونية ، أشار الى أن من المؤكد أن صعوبات ستنشأ في سياق المادة ١٣ من القانون النموذجي الذي يتناول اسناد رسالة البيانات . واتفق بشكل عام على أنه لا ينبغي النظر في الاسناد في سياق مشروع المادة واو (انظر الفقرة ١٠٤ أدناه) .

٩٨ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على أنه ، نظرا لما أبدي من تأييد للاحتفاظ بالفقرة (٢) بشكلها الحالي ، مع ادخال التعديلات المقترحة عليها ، وما أبدي من تأييد أيضا لاستكشاف قاعدة بشأن العواقب مع امكانية الاستناد في ذلك الى المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، فينبغي ادراج صيغة منقحة لمشروع الفقرة (٢) تتناول كلتا الامكانييتين في ورقات العمل المقبلة لكي ينظر فيها الفريق العامل . وأشار الى أن هذا الحكم ينبغي أن يقتصر في تطبيقه على الواجبات المراد ادارجها في صيغة منقحة للفقرة (١) من مشروع المادة واو .

المادة زاي - الارتكان الى توقيعات الكترونية معززة

٩٩ - كان نص مشروع المادة زاي ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

"يحق للشخص أن يرتكن الى توقيع الكتروني معزز ، شريطة أن يتخذ خطوات معقولة لتحديد ما اذا كان التوقيع الالكتروني صحيحا ، ولم يتعرض لشبهة أو الغاء .

١٠٠ - أعرب عن بعض الشواغل لأن الشكل الذي صيغت به المادة غير مناسب . وأشار الى أن المسألة التي ينبغي النظر فيها ليست ما اذا كان من حق الطرف المرتكن الى التوقيع أن يعتمد عليه بل ما قد ينبغي على أي شخص يسعى الى الارتكان الى التوقيع أن يفعله قبل أن يعتبر هذا الارتكان معقولا . وفي هذا الصدد فإنه من المهم بيان الحالات التي يكون من غير المعقول فيها الارتكان الى التوقيع . وللتعبير عن هذا التغيير في التركيز اقترحت العبارة التالية :

"(١) لا يحق لأي شخص الارتكان الى شهادة أو توقيع مدعوم بشهادة الى حد غير معقول .

"(٢) عند تقرير ما اذا كان الارتكان معقولا يراعى ما يلي :

(أ) أي قيود مفروضة على الشهادة ؛

(ب) طبيعة المعاملة الأساسية التي يقصد بالشهادة أو التوقيع دعمها ؛

(ج) ما اذا كان الطرف المرتكن الى التوقيع أو الشهادة قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى امكانية الارتكان الى التوقيع أو الشهادة ؛

(د) أي اتفاق أو عُرْف تجاري أو تعامل للطرف المرتكن الى التوقيع أو الشهادة مع الجهة المصدقة على المعلومات أو الموقعة عليها" .

١٠١ - أعرب عن تأييد لذلك الاقتراح . ولتوضيح المقصود بالإشارة الى المعاملة الأساسية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أبدت ملاحظة مفادها أنه قد تنشأ حالات قد لا يكفي فيها الاعتماد على استعمال تقنية التثبيت فقط وقد يلزم طريقة أخرى للتثبيت أو التحقق . وسيق مثال على ذلك الحالة التي قد يرغب فيها مصرف في مزيد من التثبيت من أن معاملة ربما تعتبر غير عادية لعميل معين هي فعلا معاملة قام بها ذلك العميل ، علاوة على استعمال تقنية التثبيت المناسبة . وأعرب عن قدر من القلق من أن العوامل المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) قد تكون مفرطة العمومية ، وأنه في سياق افتراض الفريق العامل تناول نظام المفتاح العام فإنه قد يكون من المفيد ادراج اشارة محددة الى ضرورة التحقق من صحة الشهادة أو امكانية التعويل عليها . ولهذا الغرض اقترح امكانية اضافة عبارة "بما في ذلك الرجوع الى قائمة الغاء الشهادات حيثما يكون ذلك مناسباً" الى الفقرة الفرعية (ج) .

١٠٢ - اقترح أن يذكر أيضا علاوة على العوامل المبينة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الاقتراح ، ما اذا كان الطرف المتكل على التوقيع أو الشهادة يعلم أو يفترض أن يكون على علم بأن سرية المفتاح قد تعرضت للخطر أو أن المفتاح قد ألغي ، أو انه من غير المعقول الارتكان الى التوقيع أو الشهادة ، باعتبار ذلك بديلا . ولإضفاء مزيد من المرونة على النص المقترح اقترح كذلك اضافة عبارة "اذا كان ذلك مناسباً" في الفقرة ٢ بعد لفظة "يراعى" . ولقي هذان الاقتراحان قدرا من التأييد .

١٠٣ - أعرب أيضا عن قدر من التأييد للإبقاء على مشروع المادة زاي بصيغته الراهنة أو حذفه كلية . وأشار الى أن صياغة مادة على غرار النص المقترح ستوحي بوضع مقتضيات أو شروط للتعويل على التوقيعات المعززة . وقيل إن النتائج المترتبة على هذه المقتضيات ، عند النظر فيها في سياق المادة ١٣ من القانون النموذجي ، قد توجد حالة يكون من الأيسر فيها التعويل على توقيع الكتروني غير مأمون (غير مصون) نسبيا أكثر من التوقيع المعزز الأكثر صونا . وقد يكون من نتيجة ذلك أن يصبح من الأصعب استعمال التوقيع الأكثر صونا . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي اقامة صلة ما بين الارتكان الى التوقيع والمادة ١٣ من القانون النموذجي ، ولاسيما الفقرتان (٣) و (٤) . وأعرب

عن رأي آخر مؤداه أن الصيغة الراهنة لمشروع المادة زاي تعبر عن سياسة أكثر ايجابية فيما يتعلق بما اذا كان من حق الأطراف المتكلمة على التوقيع أو الشهادة أن تثق في استعمال هذا النوع من التوقيع . ومع ذلك فقد رئي أنه قد يتعين على الطرف المتكلم على التوقيع أو الشهادة اتخاذ بعض الاحتياطات ، وطرح اقتراح آخر على غرار ما يلي :

"يحق للشخص الارتكان الى توقيع الكتروني معزز ، شريطة أن يتخذ تدابير معقولة للتحقق من صحة التوقيع وفقا للمعايير المتفق عليها مع حائز المفتاح أو للتحقق من المعلومات المقدمة من الجهة المصدقة على المعلومات ."

ولم يلق هذا الاقتراح تأييدا .

١٠٤ - أعرب عن القلق من أنه يحتمل أن الفريق العامل يحاول أن يدرج في مشروع المادة زاي الآثار القانونية المدرجة في مشروع المادتين باء وجيم ، اللذين تقرر عدم النظر فيهما في هذه المرحلة . وقيل إن صياغة مشروع المادة زاي باعتبارها حقا في الارتكان الى التوقيع أو الشهادة قد يفترض آثارا قانونية معينة ، في حين أن تقرير ما ينبغي عمله للاتكال على التوقيع أو الشهادة يتحاشى تناول مسألة الأثر القانوني الذي قد يترتب على التوقيع . وقيل انه حيث أن مشاريع المواد واو وزاي وحاء تركز على قواعد السلوك للأطراف في اطار نظام المفتاح العمومي فإنه من غير المناسب ادراج الآثار القانونية . أما مسألة الاسناد حسبما أثارته المادة ١٣ من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٩٧ أعلاه) ، فقد أبديت ملاحظة مفادها أنه في حين أن نطاق المادة ١٣ قاصر على الحالة التي توجد فيها علاقة تعاقدية بين منشىء رسالة البيانات والمخاطب بها فإن المقصود أن يكون لهذه القواعد الموحدة نطاق أوسع . وأشار الى أن صياغة مشروع المادة زاي على أنه سلسلة من الخطوات ينبغي النظر فيها لتقرير ما اذا كان الارتكان معقولا لا تتعارض مع المطلب الوارد في المادة ١٣ والقاضي بتوخي الحذر المعقول ، ولا ينشئ أثرا قانونيا من ناحية صحة التوقيع . وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة أبديت ملاحظة مفادها أن مشروع المادة واو حسبما نقحه الفريق العامل لا يتناول أيضا الأثر القانوني للتوقيع أو صحته ، ولذا فإن صيغتي مشروع المادتين المذكورين متساوقتان .

١٠٥ - أعرب عن رأي معارض مفاده أن صياغة مشروع المادة زاي على أنه حق يضيف معنى الى القانون النموذجي لكنه لا ينص بالضرورة على أي أثر قانوني . واقترح أنه يمكن الجمع بين نهج تقرير حق في الارتكان والخطوات التي ينبغي النظر فيها لتقرير ما اذا كان الارتكان معقولا على النحو التالي : "١" يحق للشخص الارتكان الى شهادة أو توقيع مدعوم بشهادة في حدود المعقول" . ثم تبين فقرة ثانية المسائل التي ينبغي النظر فيها حسبما اقترح من قبل ، مع فئة اضافية تشمل "سائر العوامل ذات الصلة" .

١٠٦ - لوحظ باعتبار ذلك مسألة صياغية أن لفظتي "الارتكان" و "مدعوم" لا تستعملان عادة في بعض اللغات أو النظم القانونية ، وأنه قد يلزم البحث عن كلمتين أكثر ملاءمة .

١٠٧ - بعد مناقشة وافق الفريق العامل على ادراج صيغتي مشروع المادة زاي (انظر الفقرتين ٢ و ٧ أعلاه) في مادة زاي منقحة للنظر فيها في المستقبل ؛ وادراج الاشارات الى "سائر العوامل ذات الصلة" والى ما اذا كان الطرف المتكل على التوقيع أو الشهادة يعلم أو يفترض أن يكون على علم بأن سرية المفتاح قد تعرضت للخطر ، أو أن المفتاح قد ألغي ، أو أنه من غير المعقول الارتكان الى التوقيع أو الشهادة ، باعتبار ذلك بديلا ؛ وعلى اضافة عبارة "اذا كان ذلك مناسبا" الى الفقرة (٢) ، حسبما ورد في المناقشة .

المادة حاء - التزامات جهة التصديق على المعلومات

١٠٨ - كان نص مشروع المادة حاء ، بصيغته التي نظر فيها الفريق العامل ، كما يلي :

(١) تعتبر جهة التصديق على المعلومات ملتزمة بما يلي :

(أ) أن تتصرف وفقا للتأكدات التي تعطيها بخصوص ممارساتها ؛

(ب) أن تتخذ خطوات معقولة لتحديد بدقة هوية حائز التوقيع وأية حقائق أخرى أو معلومات قد تصدق عليها جهة التصديق على المعلومات ؛

(ج) أن توفر وسائل اتصال معقولة تمكن الطرف المرتكن إلى التوقيع من التيقن مما يلي :

'١' هوية المصدق على المعلومات ؛

'٢' الأسلوب المستخدم لتحديد هوية حائز التوقيع ؛

'٣' أية قيود على الأغراض التي من أجلها قد يستخدم التوقيع ؛

'٤' ما إذا كان التوقيع صحيحا ، ولم يتعرض لشبهة .

(د) توفير وسيلة لحائزي التوقيع لتقديم إخطار مفاده أن توقيعها إلكترونيا معززا تعرض لشبهة ؛

(هـ) ضمان أن جميع التأكيدات المادية أو البيانات التي تقدمها جهة التصديق على المعلومات دقيقة وكاملة إلى أفضل درجة من المعرفة والاعتقاد ؛

(و) استخدام نظم وإجراءات جديدة بالثقة في الاضطلاع بخدماتها .

(٢) تكون جهة التصديق على المعلومات مسؤولة عن العواقب التي تترتب على إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها المبينة في الفقرة (١) .

ملاحظات عامة

١٠٩ - أبدي رأي مفاده أن التعبير عن الآراء حول واجبات سلطة التصديق ومسؤوليتها يتوقف بقدر كبير على تعريف سلطة التصديق . وأشار بوجه خاص الى أنه ستكون هنالك حاجة الى اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان يمكن أن يؤدي وظائف سلطة التصديق شخص أو كيان هو أيضا طرف في المعاملة الأصلية التي يمكن أن تستعمل الشهادة من أجلها (وهو افتراض عملي يتبعه الفريق العامل في الوقت الحالي) ، أو ما اذا كان ينبغي أن تكون جهة التصديق في جميع الحالات مستقلة عن الأطراف (وهي حالة شبيهة بحالة الكاتب العدل في عدد من البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني) . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل مواصلة مداواته حول هذه المسألة على أساس الافتراض العملي الذي اعتمده في هذه الدورة (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) . ومع أن الفريق العامل لم يناقش تعريف "سلطة التصديق" في حد ذاتها ، فقد كان هنالك اتفاق عام على أن عبارة "أثناء ممارسة أعماله" ، الواردة في تعريف "سلطة التصديق على المعلومات" في مشروع المادة ألف ، لا ينبغي أن تفسر بأنها تعني أن الأنشطة ذات الصلة بالتصديق ينبغي أن تكون هي الأنشطة التجارية الوحيدة لسلطة التصديق . واتفق على أن المسائل المتعلقة بتعريف سلطات التصديق ودورها وصفتها القانونية تحتاج الى مزيد من المناقشة في دورة لاحقة .

الفقرة (١)

١١٠ - تركزت المناقشة على مسألة ما اذا كان ينبغي أن تكون قائمة الواجبات الواردة في الفقرة (١) ، بصرف النظر عما يمكن أن تكون عليه تلك الواجبات المحددة ، حصرية أم لا . وأبدي تأييد قوي للرأي القائل بأن تصاغ الفقرة (١) بحيث تكون قائمة الواجبات مفتوحة وإرشادية . واقترحت الصيغة التالية كعبارة استهلالية للفقرة (١) : "دون تقييد الطابع العام للالتزام سلطة التصديق بتوخي الحرص الواجب ، تلتزم سلطة التصديق ، في جملة أمور ، بما يلي ..." . وأفيد بأنه بالرغم من كون هذه الصيغة يمكن أن تبدو مثقلة على سلطة التصديق ، فهي ستكون في الحقيقة متسقة مع القاعدة العامة التي تنطبق حاليا على سلطات التصديق في العديد من النظم القانونية . وذكر أيضا أن وجود بيان عام بشأن التزامات سلطة التصديق في الفقرة (١) يمكن التعويض عنه باستثناءات من المسؤولية تدرج في الفقرة (٢) أو في مشروع المادة هاء . وارتئي في هذا الصدد أنه قد يكون من الأنسب أن ينصب اهتمام الفريق العامل على السبل التي يمكن بواسطتها تمديد الشروط التعاقدية التي تعفي سلطة التصديق من المسؤولية لتتجاوز المجال التعاقدية . وأفيد ردا على ذلك بأنه ينبغي ، حتى داخل المجال التعاقدية ،

فرض قيود على قدرة سلطات التصديق على حصر مسؤوليتها ، وذلك مثلا عندما يكون هذا التقييد مفرط الاجحاف . واتفق الفريق العامل على أن مسألة القيود التعاقدية أو غيرها من القيود على مسؤولية سلطة التصديق تحتاج الى مزيد من المناقشة في دورة لاحقة .

١١١ - وأبدي رأي آخر مفاده أنه ينبغي صوغ الفقرة (١) بحيث تتضمن قائمة واجبات شاملة . وأفيد بأن سلطة التصديق قد لا تكون ، بموجب قانون بلدان معينة ، مطالبة بمراعاة واجب عام وهو أن تتوخى الحرص الواجب . وبالتالي فإنه ينبغي الافصاح عن مختلف التزامات سلطة التصديق بالتفصيل لتحديد نطاق مسؤوليتها على نحو دقيق . واتفق على تجسيد كلا الرأيين في النص المنقح الذي سيجري اعداده لمواصلة المناقشة في دورة لاحقة .

١١٢ - وأبدي تأييد عام لمضمون الواجبات المحددة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و) . وقدمت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية تحسين التعبير عن هذه الواجبات . وذهب أحد الاقتراحات الى أن واجب تحديد هوية حائز التوقيع في اطار الفقرة الفرعية (ب) قد يكون زائدا ، باعتباره مجرد مثال للواجب الأعم المتمثل في ضمان دقة التأكيدات المادية المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) . بيد أنه رئي عموما أن الفقرة الفرعية (ب) مفيدة لزيادة الوضوح . وأبدي اقتراح آخر مفاده أن الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تتضمن التزاما اضافيا بذكر هوية حائز المفتاح في شهادة التصديق .

١١٣ - وذهب اقتراح ثالث الى أنه ينبغي لسلطة التصديق ، ضمن اطار واجباتها الأساسية ، أن تكون ملزمة بادارة سجل للشهادات الملغاة . واقترح أن تضاف الى الفقرة الفرعية (د) العبارة التالية : "وضمن ادارة خدمة فورية وسريعة بشأن الالغاء" . وأبدي تأييد لهذا الاقتراح . ولكن أشير الى أن التزام ادارة سجل للشهادات الملغاة يمكن أن يكون ملائما بشأن المعاملات والشهادات العالية القيمة (أي "التوقيعات الالكترونية المعززة" التي يقصد بها أن تحدث أثرا قانونيا) لكنه سيكون مثقلا بشكل مفرط (ومخالفا للممارسة الحالية) اذا أريد فرضه فيما يتعلق بجميع الشهادات (بما فيها "الشهادات الرخيصة" المستعملة في سياق أعداد كبيرة من التوقيعات الرقمية) . وأشير في هذا الصدد الى أن احدي الصعوبات الرئيسية للمشروع الحالي هي وضع معيار قابل للتنفيذ عمليا للتمييز بين المستوى الأعلى من المعاملات (الذي يُسعى بشأنه الى توفير مستوى عال من الضمان بفرض اشتراطات صارمة على الشهادات وجهات التصديق ، وربما كان ذلك بهدف إحداث آثار قانونية محددة ومقررة مسبقا) ومعظم الاستعمالات الأدنى مستوى للتوقيعات الرقمية والشهادات (التي يكون فيها إحداث آثار قانونية فيما يخص "التوقيع" بعيد الصلة جدا ، والتي يتمثل فيها الشرط الرئيسي المتعلق بالسياسة العامة في عدم التدخل في طرف مستقل) . وارتئي أنه ، بينما قد لا يتسنى العثور على هذا المعيار العملي ، فيمكن أن يتمثل أحد الحلول المقبولة في حصر نطاق القواعد الموحدة في المجال التجاري (أي استبعاد معاملات المستهلكين) .

١١٤ - وأبديت اقتراحات أخرى بشأن ادراج عناصر اضافية في قائمة الواجبات الواردة في الفقرة (١) على النحو التالي : ادراج التزام بتوفير المعلومات فيما يتعلق بالغاء شهادات أو سحبها مؤقتا ؛ وادراج صيغة في الفقرة الفرعية (هـ) تجسد حكما مماثلا واردا في مشروع المادة واو ؛ وادراج عبارة في الفقرة الفرعية (و) تعبر عن التزام سلطة التصديق باستعمال موارد بشرية جديرة بالثقة في أداء خدماتها . واقتراح ادراج النص التالي في الفقرة (١) : "أن الشخص المذكور اسمه في الشهادة يحوز [حاز في الوقت المناسب] المفتاح الخصوصي الموافق للمفتاح العمومي" و "أن المفاتيح هي زوج مفاتيح صالح للاستعمال" .

الفقرة (٢)

١١٥ - فيما يتعلق بالحكم العام الذي يتناول مسؤولية سلطة التصديق عن عدم أداء الواجبات التي ترسيها الفقرة (١) ، رئي على نطاق واسع أن من المناسب انشاء قاعدة موحدة تتجاوز مجرد الاشارة الى القانون المنطبق . أما بشأن محتويات مثل هذه القاعدة ، فقد اقترح أن ترسي مسؤولية عامة عن الاهمال ، تخضع لاستثناءات تعاقدية محتملة . وتخضع لبراء سلطة التصديق مسؤوليتها باثبات أنها قد أوفت بالالتزامات الواردة في الفقرة (١) . واقتراح النص التالي كبديل للفقرة (٢) :

"(٢) رهنا بأحكام الفقرة (٣) ، تكون سلطة التصديق مسؤولة عن الأضرار الواقعة على :

(أ) الشخص الذي تعاقد مع سلطة التصديق على تزويده بشهادة ؛ أو

(ب) أي شخص يرتكن الى شهادة صادرة عن سلطة التصديق ، اذا كان الضرر ناشئا عن خطأ أو عيب في الشهادة .

"(٣) لا تكون سلطة التصديق مسؤولة بمقتضى الفقرة (٢) :

(أ) اذا ، وطالما ، أدرجت في معلومات الشهادة بيانا يحد من نطاق أو مدى مسؤوليتها تجاه أي شخص ؛ أو

(ب) اذا أثبتت أنها [لم تكن مهمة] [اتخذت كل التدابير المعقولة لمنع ذلك الضرر]" .

١١٦ - ورغم ابداء تأييد للنص المقترح ، أثرت اعتراضات شديدة عليها لأن من شأن اعتماد الصيغة المقترحة أن يرقى الى ارساء معيار صارم للمسؤولية عن "أي ضرر" . وفرض معيار صارم للمسؤولية بشأن سلطات التصديق يمكن أن يؤثر تأثيرا شديدا على زيادة استخدام التجارة الالكترونية . وفيما يتعلق بنص الفقرة الفرعية المقترحة (٣) (أ) ، أبديت شكوك بشأن ما اذا كانت المعلومات

المدرجة في الشهادة بغية الحد من مسؤولية سلطة التصديق بشأن تلك الشهادة يمكن أن تنطبق بالتماثل على المسؤولية التعاقدية والمسؤولية وغير التعاقدية . وفي ذلك السياق ، دعي الفريق العامل الى عدم محاولة بناء أي تمييز ذي معنى في القواعد الموحدة على مفهومي المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية ، لأن محتوى هذين المفهومين يمكن أن يختلف اختلافا شديدا من بلد الى آخر .

١١٧ - وأعرب أيضا عن تأييد للحفاظ على الهيكل الحالي للفقرة (٢) ، بالاقتران مع ادراج قائمة شاملة بالواجبات في اطار الفقرة (١) .

١١٨ - وفي سياق مناقشة واجبات سلطة التصديق ، أثير تساؤل عن السلطة التي تتحمل تبعة الخسارة الناشئة عن الارتكان الى شهادة غير موثوقة (مثل شهادة معيبة أو ملغية) عندما يكون جميع الأطراف قد توخوا الحرص بمقتضى مشاريع المواد واو وزاي وحاء من القواعد الموحدة . وذهب أحد الآراء الى أن من شأن الصياغة السلبية المقترحة لمشروع المادة زاي أن تلقي التبعة المتبقية على الطرف المرتكن . وأشار الى أن الارتكان عمليا الى وسيلة اتصال مثل الهاتف أو الناسخة البرقية من شأنه بالفعل أن يلقي التبعة المتبقية على الطرف المرتكن . وذهب رأي آخر الى ضرورة أن تدرج في مشروع المادة حاء أحكام تفيد بأن سلطة التصديق هي التي ينبغي أن تتحمل التبعة المتبقية . وذهب رأي ثالث الى أنه ينبغي للقواعد الموحدة أن تلتزم الصمت بشأن هذه النقطة وأن تترك للمحاكم مهمة تحديد الطرف الذي يتحمل تلك التبعة ، بالنظر الى جميع الملابس ذات الصلة .

١١٩ - وبعد المناقشة ، لم يتخذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن محتوى مشروع المادة حاء . وطلب الى الأمانة أن تعد بدائل تجسد مختلف الآراء المبداءة ، من أجل مواصلة المناقشة في دورة لاحقة .

جيم - بنود أخرى يراد النظر فيها ضمن سياق القواعد الموحدة

١٢٠ - شرع الفريق العامل في وضع قائمة بالبنود التي تعذر النظر فيها أثناء هذه الدورة ، ولكن ينبغي مناقشتها في سياق اضافات محتملة الى القواعد الموحدة . وأعرب عن رأي مفاده أن الفريق العامل ربما يود أن ينظر ، أثناء مداولاته المقبلة حول القواعد الموحدة ، في استحداث مادة تنص على عدم جواز التمييز ضد الشهادات بسبب المكان الذي أصدرت فيه . واقترح النص التالي : "لدى تقرير ما اذا كانت الشهادة سارية المفعول قانونيا ، أو مدى كونها كذلك ، لا يجوز ايلاء اعتبار للمكان الذي أصدرت فيه ولا الى ماهية الدولة التي يقع فيها مكان عمل المصدر" . وأحاط الفريق العامل علما بذلك الاقتراح .

١٢١ - وتضمنت البنود الأخرى المراد النظر فيها مستقبلا المسائل التالية : التصديق عبر الحدود ؛ الأثر القانوني للتوقيعات الالكترونية ؛ العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون النموذجي ؛ تحديد الخصائص الدنيا لسلطات التصديق ؛ الغاء شهادات التصديق ووقف مفعولها .

١٢٢ - أشير الى أنه يعتزم عقد دورة الفريق العامل القادمة في فيينا من ٦ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، علما أن هذه المواعيد خاضعة للتأكيد من جانب اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، التي ستعقد في فيينا من ١٧ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/53/17) ، الفقرات ٢٠٧ - ٢١١ .

— — — — —